وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: 06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الفحص الطبي قبل الزواج

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الطبي

من إعداد الطالب(ة):
زيان اسمهان

تحت إشراف الأستاذ(ة):
خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : بلباي اكرام	رئيسا
الأستاذ(ة) : خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) : عيساني رفيقة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم: 2019/06/23

مقدمة

إن الزواج سنة الله في خلقه ، فهو أسمى النظم الاجتماعية التي يتحقق من خلالها الاستقرار النفسي والاجتماعي ، **لقوله تعالى** : " ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "[1].

و في **قوله أيضا** : " فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع "[2].

كل هذه الآيات جاءت من اجل الترغيب في الزواج و بيان حكمه و مدى الفائدة التي تعود على المتزوجين والبركة التي تلحق بعده وفي سنة النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث كثيرة منها قوله : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض البصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء " متفق عليه ويتبين من الحديث أن فائدة الزواج تكمن في تحصين النفس من الشهوات والملذات والمحرمات و جعل الزواج باب لتسهيل على من أراد إتمام نصف دينه .

وقد أحاط الإسلام الحياة الزوجية بسياج عظيم من حيث تكوينها وحمايتها وتحقيق التآلف والمودة والرحمة بين أفرادها واهتمت بأدق تفاصيله كالنظر إلى المخطوبة ولعل من مقاصد الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على النسل و حمايته من اجل تكوين مجتمع قوي البنية خالي من المشاكل و الأمراض .

و مع تطور المجتمع الإسلامي في ميادين شتى خاصة (باب الزواج) أدى إلى ظهور مواضيع جديدة إلى حيز الوجود والتي تتطلب دراسات وحلول من جوانب عدة خاصة الجانب القانوني والديني ولاسيما الطبي الذي يتعلق بصحة المقبلين على الزواج وقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الفحص الطبي قبل الزواج باعتباره أحد الدعائم الأساسية لتحقيق السعادة الزوجية والحرص على سلامة أطراف العلاقة الزوجية كما إن موضوع الفحص الطبي قبل

---

[1] سورة الروم ، الاية 21 .

[2] سورة النساء ، الاية 3 .

مقدمة

الزواج في حقيقة الأمر من المسائل المستجدة والمستحدثة التي يعود سببها إلى التطور العلمي الحديث فأصبح بالإمكان التنبؤ بحصول أمراض وراثية ومعدية خطيرة وذلك باستخدام وسائل و تجهيزات حديثة تثبت وجود المرض من عدمه .

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية التي بدورها كان لها الرأي في هذا الموضوع ومع الحرص على مشروع العلاقة الزوجية و السرية ، لما ينشأ عنها من أثار عديدة أهمها الأولاد فالمحافظة على طفل سليم في أسرة واحدة من الأمراض المعدية والوراثية يؤدي إلى الحفاظ على مجتمع سليم بالكامل .

ومن أهمية دور الأطباء في الخوض فيه هو إعطائنا سبل الوقاية أولا و العلاج ثانيا والحلول الممكنة للراغبين في مواصلة الزواج رغم علمهم بعيوب الطرف الأخر .

تكمن أهمية هذا الموضوع كونه يحمل في طياته أهداف كثيرة و متنوعة ، من بينها حفظ النفس والنسل كما أنه يجنب العديد من الأمراض التي أصبحت سريعة الانتشار خاصة في مجتمعاتنا العربية .

كما تتجلى أهميته من ناحية أخرى بإرجاع الثقة والشفافية إلى مؤسسة الزواج و الأسرة إلا أن تطبيق فكرة الفحص الطبي قبل الزواج أثناء تقنينها سواء كان اختياريا أو إجباريا صاحبة العديد من العقبات و الإشكالات في تطبيقها ، بسبب عدم معرفة الناس بالحكم الشرعي للمسألة وكذا نقص الثقافة القانونية حول أهمية الفحص الطبي قبل الزواج لهذا فإن دراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية و كذا القانونية ستساهم في التقليل من هذه المشاكل .

حيث أصبح من المواضيع التي أخذت حديث وسائل الإعلام سواء الجرائد أو المجلات أو التلفاز والندوات و الملتقيات و حديث الشباب المقبل على الزواج و كذلك لارتباط المسألة بالجانب الشرعي وحكمه في الشريعة الإسلامية وأيضا أثره القانوني في عقد الزواج لاسيما بعد أن أصبح واجب القيام به قبل الزواج وأيضا لكثرة انتشار الأمراض المعدية و الوراثية وزيادة على هذا كله هو أن الاختصاص قانون الأسرة هو المجال الذي في صلبه يكمن موضوع الفحص الطبي قبل

الزواج إلا أن جاء قانون الصحة الجديد وألزم بالفحص الطبي قبل الزواج وهو مجال تخصصي كان سببا في اختياري لهذا الموضوع .

كثرة القضايا المطروحة أمام العدالة ، التي يطالب أطرافها بانحلال الرابطة الزوجية بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج والتي لو علم بها الأطراف قبل عقد الزواج لما أقدموا عليه .

ارتفاع نسبة الأمراض الوراثية والمعدية في المجتمع والفحص الطبي قبل الزواج يساهم في كشفها قبل انتشارها ومن تم معالجتها .

التعديل الذي أورده المشرع الجزائري في قانون 11/18 المتعلق بالصحة الذي يقضي بإجبارية الفحص الطبي قبل الزواج .

نهدف من خلال بحثنا تبيان المعنى الصحيح للفحص الطبي قبل الزواج ومدى تأثيره على عقد الزواج خاصة في ظل التعديل الجديد الذي اضافه كشرط لإتمام عقد الزواج وعلى ماذا يكون الفحص الطبي والأمراض التي حددها المشرع و أيضا من أجل الوصول إلى الحلول البديلة التي يلجأ إليها أطراف العلاقة في حالة وجود أمراض .

وقد سعينا للإلمام بعناصر موضوع الفحص الطبي قبل الزواج معتمدين على جملة من المراجع وبعض الدراسات السابقة المتمثلة في العديد من الأبحاث الجامعية و كذلك بعض المجلات والملتقيات لكن جميع هذه الدراسات كانت تميل إلى الجانب الفقهي العلمي التشريعي ذلك ما أدى إلى صعوبة وجود الدراسات القانونية .

صعوبة فهم بعض المصطلحات العلمية المتعلقة بالطب كون هذا الموضوع أصله متصل بالطب.

الاعتماد غالبا على المواد في قانون الأحوال الشخصية ، أما فيما يخص قانون الصحة الجديد انعدام الشروح الخاصة به .

باعتبار إن الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الفعالة في الوقاية من الأمراض المعدية والوراثية و كذلك من الوسائل المطمئنة لحياة زوجية سعيدة من اجل الوصول إلى الهدف الأسمى من الزواج و تحقيق أهدافه و مقاصده وعليه يمكن طرح الإشكال التالي :

كيف يتم الفحص الطبي قبل الزواج و إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في تقنينه ؟

وفيما يخص المنهج المتبع خلال دراسة هذا الموضوع ، فقد اعتمدنا منهجين وهما :

المنهج التحليلي الذي يتجلى في تحليل المواد القانونية و في نفس الوقت اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك بالمقارنة مع التشريعات الغربية والعربية .

للإجابة على الإشكالية التي تم طرحها ، قسمنا الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول تحت عنوان ماهية الفحص الطبي قبل الزواج

الفصل الثاني فهو يتمحور حول أحكام الفحص الطبي قبل الزواج

الفصل الأول : ماهية الفحص الطبي قبل الزواج

إن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ذات أهمية بالغة في حياة كل إنسان ووسيلة لوقاية الأسرة والمجتمع من الأمراض المختلفة ، وتوجيه الطرفين إلى حياة زوجية مستقرة في مختلف النواحي حتى أنه من الناحية الصحية التي لا يمكن معرفتها إلا بعد إجراء تحاليل طبية .

لـــذا سنركز في هذا الفصل على أهم تفـــاصيل الموضوع ، كونـــه جديد يصعب على البعض استيعـــابه لذلك وجب شرح مفهومه ، إضافة لنقص الثقافة القـــانونية لدى الأفراد حـــول أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ، فلابد من إبراز مدى مشروعيته وأهميته المتمثلة في حماية مصالح المجتمع وكذا الأطراف المقبلين على الزواج ، لهذا وجب التفصيل في أنواع الأمراض التي هي محل الفحص ، لذا سنتناول بالدراسة :

المبحث الاول : مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

البحث الثاني : شروط و أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثالث : مشتملات الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول : مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبـل الزواج من أهم المواضيع وأحدثهـا في كل أبعـاده الطبيـة والشرعيـة والقانونية ولدارسة هذا الموضوع لابد من إعطاء تعريف له من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم التطرق إلى مجموعة الأدلة من الشريعة وعموم القواعد الفقهية .

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

إن الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة وقائية من الأمراض المختلفة ، فيستلزم تعريفه وإعطاء صورة واضحة ودقيقة عنه وذلك بتحديد معناه اللغوي ثم تحديد معناه الاصطلاحي .

الفرع الأول : تعريف الفحص الطبي لغة

يتكون مصطلح الفحص الطبي من شقين ، كلمة (الفحص) و كلمة (الطبي)

فالفحص لغة : وهو البحث عن الشيء و يعني البسط و الحفر، فهو البحث بدقة للوصول إلى أمر مخفيه في الشيء المفحوص[1].

وكذلك الفحص في اللغة شدة الطلب خلال كل شيء فحص عنه فحصا بحث و كذلك تفحص وافتحص وتقول: فحصت عن فلان و فحصت عن أمره لأعلم حاله وقد فاحصني فلان فحاصا كأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه و عن سره [2].

و في حديث ابـي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : "…….وستجد قومـا فحصوا عن الأوساط رؤوسهم من الشعر فالضرب ما فحصوا عنه بالسيف " ، كأنهم تركوهـا مثل أفـاحيص القط فلم يلحقوا عنها و فحص المطر التراب إذ قلبه [3] .

---

[1] فاتن البوعيشي الكيلاني ، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها و مقاصدها دراسة مقارنة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص ص 21-22 .

[2] صفوان محمد عضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية طبية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن طبعة ثانية ، 2011 ، ص 55 .

[3] مصلح عبد الحي النجار ، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامي ، مجلة جامعة الملك سعود ، قسم العلوم التربوية والدراسات الاسلامية السعودية ، 1425هـ ، ص 12 .

و كذلك هو الكشف : و يقال فحص الطبيب أي كشفه و حسه ليعرف ما به من علة وفحص الكتاب أي دقق النظر فيه ليعلم كهنه [1].

أما بالنسبة للمصطلح الطبي : مادته الطب و في اللغة علاج الجسم و النفس وأصل الطب هو البحث الدقيق عن الأمراض و العيوب الخفية من اجل مداوتها [2].

الفرع الثاني : تعريف الفحص الطبي اصطلاحا

لقد تعددت تعريفـات الفقه للفحص الطبي و تداخلت لـكن بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للفحص الطبي فقد اكتفى بإعطاء كيفية القـيام به و شروطه و التي حددهـا في المواد من المرسوم التنفيـذي 06-154 الذي يحدد شروط و كيفيات العمل بأحكام المـادة 7 مكرر من قانون الأسرة .

و فيما يلي بيان لأهم التعريفات الفقهية و الطبية :

الفحص الطبي في اصطلاح أهل الطب : هو معرفة حـالة الإنسـان الصحيـة كإجراء وقائي يسـاعد على صيانة الصحـة وعلى الكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارهـا الأولى أو هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب لوصف العلاج المناسب سواء كان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية [3].

أما في اصطلاح أهل الفقه : هوعبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية و السريرية التي يقترح عملهـا على أي شريكين قبل ارتباطهمـا بعقد الزواج وذلك لتقديم النصح لهمـا بهدف الوصول إلى حيـاة زوجية سعيدة و أطفال أصحاء و بالتالي أسرة سلمية و مجتمع سليم [4] .

---

[1] علي محي الين قرة داغي ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة قطر ، الدوحة ، جمادى أول 1425 هـ ، ص 04 .

[2] فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 21 .

[3] صفوان محمد عضيبات ، المرجع السابق ، ص 55-56 .

[4] عبد الحميد القضاة ، رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف ؟ المكتبة الوطنية جمعية العفاف الخيرية عمان ، 2003 ، ص 09 .

كذلك هو الفحص الذي يظهر من خلاله مدى صلاحية الخاطبين لحياة زوجية سليمـــة وذلك بإظهار ما بهما من أمراض معدية وراثية : كلإيذز و التلاسيميا أو ما ينفر المعاشرة الجنسية كالجذام و البرص [1] .

وهو فحص وقائي يقدم للمقبلين على الزواج و يشمل الفحص السريري وبعض فحوصات الدم المخبرية والتي تهدف إلى تقليل نسبة انتشار الإصابة بأمراض الدم الوراثية الشائعة .

أيضا هو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة من أشعة و كشف مخبري وفحص جيني لمعرفة ما به من مرض " مجموعة الفحوصات السريرية و المخبرية والاستشارات الطبية التي تهدف إلى ضمان نجاح الزواج و سلامـــة الزوجين و تشخيص استعداداتهمـــا الجسديـــة والصحية والوراثية و حتى المعرفية بالنسبة إلى العلاقة الجنسية السليمة و نقل الأمراض والعلل إلى إحداهما من الأخر أو إلى أبنائهما [2] .

ومن خلال هذه التعريفات نستطيع أن نخلص إلى تعريف جامع و هو أن : الفحص الطبي قبل الزواج " عبـــارة عن فحص المقبلين على الـــزواج في مـراكز محددة لهذه الغايـــة للكشف عن احتماليـة حملها لأمراض وراثيـــة أو معديـــة أو مضرة يترتب عليها أمراض عدم استقرار الحياة الزوجية وتقديم المشورة المناسبة لحالتها " .

هذا التعريف يتضمن :

أولا : أن محل الفحص الطبي قبل الزواج الزوجان العازمان على الزواج .

ثانيا : وقت الفحص الطبي قبل الزواج يكون قبل عقد القران لا بعده .

---

[1] فادية محمد توفيق أبو عيشة ، موقف الشريعة الاسلامية من تحديد جنس الجنين ، دراسة في مقاصد الشريعة الاسلامية في الحفاظ على الاسرة و الصحة الانجابية ، قدمت هذه الأطروحة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2012 ، ص 45 .

[2] فاتن بوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص ص 21-22 .

ثالثا : نوعية الفحوصات التي تجري إما سريرية بالفحص الحسي للمريض أو بواسطة أجهزة معينة حديثة و إما مخبرية .

رابعا : الوصول إلى حيـــاة زوجية سعيدة و أبنـــاء أصحـــاء و بالتالي مجتمع سليـم معافى[1].

المطلب الثاني : مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي

الحديث عن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة ، التي ظهرت مع التقدم في مجال العلوم الطبية المختلفة ، إلا أن هذه المســألة اختلف الفقهاء المعاصرون فهنــا من يرى عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج والبعض الأخر يرى مشروعيته[2].

و بما أن المشرع الجزائري أخذ بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ، لذلك ستقتصر دراستنــا على الرأي المؤيد للمشروعية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، فقد استدل هؤلاء بما ذهبوا إليه من مشروعية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج أنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعــة الإسلاميــة حيث استندوا على جملة من الأدلة من الكتاب والسنة و كذا القواعد الفقهية .

الفرع الأول : الأدلة من الكتاب والسنة

أولا : من الكتاب :

– **قوله تعالى :** " ومن آياته أن خلق لـكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "[3] .

* **وجه الدلالة :** إن الزواج مظهر من مظاهر تكريم الإنسان و ذلك من أجل الحفاظ على النسل والنفس من الأمراض الوراثيــة والمعديــة بين طرفي العلاقــة وهذه العنايــة لم تقف عنـد تشريع الزواج فقط وإنما أرشدت إلى بلوغ أسبــاب نجاحه و لتحقيقه ينبغي حسن اختيار الزوجين .

---

[1] صفوان محمد عضيبات ، المرجع السابق ، ص ص 56–57

[2] نفس المرجع ، ص ص 98–99 .

[3] سورة الروم : الآية 21 .

والأخذ بعين الاعتبار المعايير التي من شأنها تحقيق هذه المعاني التي تبلغ بالزواج إلى أعلى مستويات النجاح [1].

وتحمل أيضا هذه الآية دلالة أن من أهم مقاصد الزواج تحصيـل السكينة و الطمــأنينة ونشر المودة والرحمة بين الزوجين والفحص الطبي قبل الزواج يساهم في بناء السعادة الزوجية بعيدة عن الأمراض.

– **قال الله تعالى :**" وأنفقوا في سبيـل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنــوا إن الله يحب المحسنين "[2]

* **وجه الدلالة :** إن الله تعالى ينهي كل إنســان يورد نفســه إلى الهلاك و تجنب كل أسباب العدوى وانتقال المرض إلى شخص أخر ولهذه الآية دلالة على حرمة إلقاء النفس إلى التهلكة لذلك فإن الفحص الطبي قبل الزواج سبيلا في الكشف عن الأمراض قبـل الزواج فهذه الآيــة دليل على مشروعية الفحص الطبي [3].

كما يفهم أيضا من الآية أن الله تعالى أمرنا بتفادي إصابة الذرية بالأمراض الوراثية و المعدية فالفحص الوراثي قبل الزواج مثلا يقلل من إصابة النسل بالأمراض الوراثية المهلكة ، فدل هذا على مشروعيته دفعا للهلاك .

– **قال الله تعالى :** " و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " [4].

---

[1] فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 44

[2] سورة البقرة : الآية 195 .

[3] سارة لشطر ، الفحوصات الطبية قبل الزواج و أثارها (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي) رسالة ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية أصول الدين و الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2014 ، ص 31 .

[4] سورة النساء : الآية 29 .

* **وجه الدلالة :** إن الله تعالى نهى المسلمين عن كل سلوك فيه هلاك للمسلم و بذلك كان الفحص الطبي قبل الزواج سبيل للكشف عن الأمراض التي تشكل خطرا على سلامة أحد الطرفين أو الذرية .

كما نجد في هذه الآية الكريمة أن المحافظة على النفس البشرية تندرج تحته الحيلولة دون هلاك النفس بالمرض المقعد عن الحركة من أداء ووظائف الحياة بشكل عام وعليه فإن أقدام الإنسان على الزواج من المصاب بمرض العضال كالإيدز مثلا يعد من أبواب الهلاك التي ينهي الشارع عنها [1] .

- **قال الله تعالى :**"والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا و ذريتنا قرة أعين و اجعلنا للمتقين إماما "[2] ، و **قوله أيضا :** " هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء " [3]

* **وجه الدلالة :** إن من أهداف الزواج هو تكاثر النسل نسلا صالحا ، فمن خلال هذه الآية نجد حتى الأنبياء يدعون الله عزوجل أن يقر أعينهم بذرية طيبة و لتحقيق نسل سليم و خال من الأمراض و العيوب و التشوهات يتم ذلك بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج إذن لهذه الآية دلالة على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج [4].

- **قال الله تعالى :** " يا أيها الذين أمنوا خذوا حذركم "[5].

* **وجه الدلالة :** يأمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأخذ الحيطة و الحذر ، لان في ذلك طمأنينة للنفس و امتثالا لأمر الله تعالى بأن لا نلقي أنفسنا إلى الهلاك ، فعبارة "خذوا حذركم "

---

[1] فتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 50 .

[2] سورة الفرقان : الآية 74 .

[3] سورة أل عمران : الآية 38 .

[4] صفوان محمد عضيبات ، المرجع السابق ، ص 104 .

[5] سورة النساء : الآية 71 .

تعم الأخذ بالحذر من كل ما يؤدي إلى التهلكة ولا تقتصر فقط على أخذ الحذر من الكفار فقط [1].

ثانيا : من السنة النبوية :

يظهر ذلك من خلال الأحاديث نذكر منها :

- **قال الرسول الله عليه الصلاة و السلام :** " تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " .

* **وجه الدلالة :** إن النبي حث على اختيار الزوجة التي تتصف بإنجاب الأولاد و الفحص يساهم في تحقيق حسن الاختيار الصحيح و الأنسب سواء بالنسبة للرجل أو المرأة [2] .

- **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال :** كنت عند النبي فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال الرسول أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا "[3] .

- **وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي :** "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ".[4]

* **وجه الدلالة من الحديثين :** أن النبي أمر في الحديثين بالنظر للمخطوبة و جعله مستحبا من أجل الاطمئنان لخلوها من اي عيب ظاهر ، و تحقق الارتياح النفسي بناءا على الشكل الخارجي والفحص الطبي هو كشف للعيوب الظاهرة و الباطنة ، فإن ذلك يساعد على بناء

---

[1] فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 50 .

[2] صفوان محمد عضيبات ، المرجع السابق ، ص 108 .

[3] مسلم بن الحجاج ، صحيح المسلم (كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة و كفيها لمن يريد تزويجها ، رقم الحديث 1424) دار الأصالة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2010 ، ص 253 .

[4] عيسي بن سورة الترميذي ، في السنن ، (كتاب النكاح ، باب ندب النظر الى وجه المرأة و كفيها لمن يريد تزويجها ، رقم الحديث 1424) دار الأصالة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 326 .

عنصر السعادة بينهما [1].

كما حث الرسول الرجل الذي تزوج من الأنصار أن ينظر إليها للتأكد و التحقيق من صحتها وخلوهـا من الأمراض و العيوب و هذا يفيد مشروعيـة الفحص الطبي قبـل الزواج ، فالنظر للمخطوبة فحص للعيوب الظاهرة فقط و الفحص الطبي الحديث يسـاهم في اكتشاف العيوب الخفية التي لا يمكن للرجل اكتشافها إلا بوسائل الفحص الحديثة [2].

– **و قول الرسول عليه الصلاة و السلام** :" فروا من المجذوم كما تفروا من الأسد " .

* **وجه الدلالة** : هذا الحديث يدل على أن مرض الجدام مرض خطير، فهناك توجيه من النبي بالابتعاد واجتناب الأشخاص المصابين بهذا المرض وهذا الحديث دليل على مشروعيـة الوقاية من الأمراض والفحص الطبي قبل الزواج لا يعتبر افتئـانا على الحرية الشخصيـة ، لان فيـه مصلحة تعود على الفرد و المجتمع و بالتالي فهو السبيل الأمثل لذلك في حق الزوجين والنسل[3].

– **قال الرسول** : " إذا سمعتم به (أي الطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه " [4].

* **وجه الدلالة** : للحفاظ على سلامة صحة الإنسان لابد من اجتناب الأماكن التي انتشر فيها المرض أو الخروج من المنطقـة الموبوءة إلى أرض جديـدة حتى لا تكون واسطة لنقل المرض و نشره .

---

[1] منال محمد رمضان هاشم العشي ، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة السلامية ، فلسطين ، 2008 ، ص 49 .

[2] صفوان محمد عضيبات ، المرجع السابق ، ص 105 .

[3] فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 56 .

[4] محمد بن اسماعيل البخاري ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم الحديث 5728 ، ص 685 .

الفرع الثاني : الأدلة من عموم القواعد الفقهية

*** قاعدة الضرر يزال :**

هي من القواعد الخمس الكبرى ، و معناه أن الضرر واجب ازالته شرعا مهما كان نوعه أو صورته والأصل في القاعدة ما روى مالك و ابن ماجه و غيرهما عن أبي سعد الخدري أن الرسول قال : " لا ضرر و لا ضرار " فإذا وقع الضرر بأحد وجب دفعه و إزالته أيضا تعني وجوب رفع الضرر قبل وقوعه ، وذلك بالحيلولة دون إحداث الضرر.

*** قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح :**

إن هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة " الضرر يزال " و يظهر و وجه الارتباط بينهما أن المفاسد والمصالح هي أساس النظر في تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج أو عدم تطبيقه ، فإذا رجحت مفاسده على مصالحه قدم درء المفاسد و بتالي يمنع تطبيق الفحص وإذا رجحت مصالحه على مفاسده و من تم طبقنا الفحص الطبي قبل الزواج فنجد الفحص الطبي فيه درء لمفاسد انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في المجتمعات و اضطراب الحياة الزوجية [1].

*** قاعدة الأمور بمقاصدها :**

هو أن الحكم على تصرفات المكلفين بكونها عبادة أو عادة و بالحل والحرمة و الصحة والفساد وبكونها طاعة أو معصية ، كل هذا بحسب قصد الإنسان و نيته من التصرف قولا أو فعلا والأصل في هذه القاعدة ما روى عمر بن الخطاب قال سمعت الرسول الله يقول : " إنما الأعمال بالنيات "[2] وارتباط هذه القاعدة بالفحص الطبي قبل الزواج من جهة إن الفحص الطبي قبل الزواج يحد من انتشار الأمراض الوراثية المعدية إلى الطرف الأخر أو إلى الذرية كما له مقصد أخر وهو استمرار العلاقة الزوجية .

---

[1] عبد الحميد القضاة ، المرجع السابق ، ص ص 13-14 .

[2] أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول صلى الله عليه و سلم ، حديث رقم 1 المرجع السابق ص 9 .

*** قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة :**

هذه القاعدة متعلقة بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها فإجراء الفحص الطبي قبل الزواج يساهم في حماية المجتمع من جيل متخلف و مريض ، لكن هذه المصلحة لا تعد مصدر لتشريع ما لم تتوفر الشروط التالية :

– أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية حيث أن الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على النسل و يقي من الأمراض العدية و الوراثية ، و هذا يكون من المصالح المقصودة شرعا

– أن تكون مصلحة عامة ليست شخصية إذ أن الفحص الطبي قبل الزواج من مصالح التي تحقق الخير للأمة أطراف العلاقة [1].

*** الضرر يدفع بقدر الإمكان :**

هي قاعدة متفرعة عن قاعدة " الضرر يزال " حيث أن القاعدة تفيد بذل جهد في دفع الضرر قبل ووقوعه بكل الوسائل ، لأن دفعه من باب الوقاية ، فالفحص الطبي قبل الزواج يساهم في الكشف عن الأمراض و خلوها في طرافي العلاقة و إذا كان يحمل أحداهما أو كلاهما بعض الأمراض فينجم عن هذه العلاقة ذرية غير سليمة و بتالي منع زواجهما يحقق مصلحة لهما و للمجتمع و إذا أقدما على الزواج دون إجراء الفحص ، فهي مغامرة منهما [2] .

---

[1] مصلح عبد الحي النجار ، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، مجلة الجامعة الملك سعود ، قسم العلوم التربوية و الدراسات الإسلامية ، ع 17 ، السعودية ، 1425 ، ص ص 1153– 1154

[2] نفس المرجع ، ص 1155 .

المبحث الثاني : شروط و أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

تتطلب مسألة الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقتضياته و نظرا لأهمية هذا الموضوع فإن المشرع الجزائري أفرد له مرسوما تنفيذيا رقم 06-154 و الذي يحدد شروط و كيفية تطبيق المادة 7 مكرر من قانون 84-11 و المتضمن قانون الأسرة و هذا من أجل تحديد الإجراءات الواجب إتباعها والشكلية المطلوبة في الوثيقة المقدمة لنتائج الفحص و فيما يلي بيان بالتفصيل لشروط و زمان ومكان إجراء الفحص الطبي قبل الزواج و مدى أهميته للمقبلين على الزواج والمجتمع .

المطلب الأول : شروط الفحص الطبي قبل الزواج

باستقرائنا للمواد 2 ، 3 ، 4 إلى غاية المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 154/06 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر[1]، نجد أن المشرع قد وضع شروطا خاصة للمقبلين على الزواج و شروطا بالنسبة للطبيب و كذلك شروطا أخرى بالنسبة لضابط الحالة المدنية .

الفرع الأول : الشروط الخاصة بالأطراف و كل من الطبيب و ضابط الحالة المدنية

أولا : الشروط الخاصة بالأطراف :

يعد الرجوع إلى المواد 2 ، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 و إجراء محادثة مطولة مع أحد الأطباء وكذلك مع بعض الأزواج الذين قاموا بإجراء الفحص الطبي نجد أن الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المقبلين على إجراء الفحص الطبي هي :

- ✓ الحضور الشخصي لمركز إجراء الفحص الطبي .
- ✓ حضور الشخص و هو صائم من أجل السير الصحيح لعملية الفحص .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 2006/05/11 يحدد الشروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة ، ج.ر.ج.ج ،ع 31 ، الصادر في 2006/05/11 .

- ✓ إحضـار الوثيقة المحررة رسميـا من أجل القيـام بالفحص الطبي والمقدمـة من طرف ضابط الحالة المدنية .
- ✓ إحضار بعض الوثائق المتعلقة بمركز الفحص و المتمثلة في (صورة شمسية ، صورة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية ، بطاقة الزمرة الدموية) [1].

ثانيا : الشروط الخاصة بالطبيب :

الفحص الطبي هو بداية عمل الطبيب و يتمثل في فحص المريض لملاحظة العلامات والدلائل السريرية و لذلك وجب توافر شروط في الطبيب أو معاونيه (مشغـل أجهـزة التصويـر الطبي أو المخبري وغيرهم) أن يكونـوا مؤهلين في العمل الذي يقومون به فيحرم الإقـدام على ذلك من الجـاهل و لو كان متخصصـا في مجال طبي أخر ، كمـا يحـرم على الطبيب أن يحيـل المريض على غير مؤهل مع علمه بعدم أهليته وتتحمل المؤسسات العمومية الاستشفائية أهليـة المسؤولية الكاملة للأشخاص الذين تم تنصيبهم للقيام بهذه المهام [2].

ولا يحل للطبيب أو غيره أن يطـالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسـائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة [3].

هذا بالنسبة للشروط العامة الواجب توافرها في الطبيب أما بالرجوع إلى نص المواد 2 ، 3 5 من المرسوم التنفيذي 06-154 فقد أوجب على الطبيب بعض الشروط و هي :

- ✓ أن يسلم الشهادة وفق النموذج المطلوب في المرسوم التنفيـذي و التي يقدمهـا ضـابط الحالة المدنية .
- ✓ عدم تسليم الشهادة الطبية إلا بناء على نتائج فحص عيادي شامل و تحليل فصيلة الدم **(ABO +RHESUS)**

---

[1] زيارة ميدانية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي ، مستغانم يوم 2019/02/24 .

[2] صفوان محمد عضيبات ، المرجع السابق ، ص 115 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-154، المؤرخ في 11ماي 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر.

- ✓ إعلام الأطراف بأخطار العدوى للأمراض التي سيجرى عليها الفحص .
- ✓ إبلاغ الشخص الذي قام بالفحص بالملاحظات و النتائج التي تم إجراءها بطريقة لطيفة في حالة إذا كانت النتائج سلبية .
- ✓ تسليم الشهادة للمعني .

ثالثا : الشروط الخاصة بضابط الحالة المدنية

بالرجوع إلى المادة 2 و المادة 6 ، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر نجد أن ضابط الحالة المدنيــة أو الموثق قد حددت له شروط من أجل إبرام عقد الزواج بناء على وثيقة الفحص الطبي و عليــه كان لابد من الالتــزام بهذه الشروط و إلا تعرض لجزاءات المسؤولية التقصيرية و المتمثلة في :

- ✓ لا يجوز لضابط الحالة المدنية أو الموثق أن يعقد الــزواج إلا إذا تــأكد أن الطرفين قد قاما بإحضار الشهادة الطبية .
- ✓ يجب أن يتأكد من أن الشهــادة لا تقل على 3 أشهر و هي كفيلة بتغير حــالة الإنسان من حالة إلى أخرى ذلك حسب المعلومات الطبية [1] .
- ✓ التــأكد من سماع الطرفين في نفس الوقت يعني في نفس المجلس على نتــائج الفحص الطبي وهذا فيه جانب ايجابي اذ يخشى إخفاء أحد طرفي العلاقة نتائج الفحص وهذا ما يؤدي إلى إضرار بعد الزواج .
- ✓ لا يجوز لضابط الحالة المدنية الامتناع عن إبرام عقد الزواج في حالة إصرار الطرفين على الزواج رغم وجود عيوب طبية .

و ما ينبغي الإشارة إليــه في هذا الصدد هو أنـــه في 2003/12/14 أصدرت وزارة الشؤون الدينيـــة والأوقات رخصة بمقتضــاها سمحت للأشخاص المصابين بالسيدا الزواج في الجزائر

[1] لقاء مع ضابط الحالة المدنية لبلدية سيدي علي ولاية مستغانم في 2019/03/24 .

شريطة ألا تحمل المرأة أي استعمال موانع الحمل [1].

رابعا : الشروط الخاصة بالشهادة الطبية :

إن للأهمية الكبرى للمحررات الرسمية الصادرة عن أي سلطة من سلطات الدولة ، الشأن الكبير في إعطاء الشهـادة الطبية الإطـار القانوني من حيث استعمالها و من حيث كيفيـة تقديمهـا ومدى حجيتها عند تقديمها لذلك قد خصص لها المشرع الجزائري شروط خاصة وألزم القيام بها و المتمثل في :

- ✓ إن تقدم من طرف ضابط الحالة المدنية أو الموثق للمقبلين على الزواج .
- ✓ أن تكون وفق النموذج المقرر في المرسوم التنفيذي رقم 06-154 .
- ✓ أن لا يقل تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر .
- ✓ أن لا تسلم هذه الشهادة من قبل الطبيب إلا بناء على نتائج الفحص .
- ✓ أن يكون التسليم للمعني فقط دون غيره من أجل استماع للنتائج هذه الفحوصات من قبل الطبيب الذي يملك الطريقة الصحيحة في إيصالها دون غيره [2] .

الفرع الثاني : نطاق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

إن الحديث عن نطاق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ينقسم إلى نطاق زماني و ذلك لمـا له أهمية كبيرة في الاختيارات التي يستطيع طرفي العلاقة اتخاذها و نطاق مكـاني أين يتم تحديد الجهة التي سيتم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

أولا : وقت إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

إن الوقت الذي تجري فيها الفحوصات الطبية كان محل نقاش التشريعات التي نصت عليه وفي تقديرهـا أن يكون وقت إجـراء الفحص للعـازمين على الزواج بعد العزم على النكـاح وقبل

---

[1] محمد المختار شبرو ، الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الوادي 2015/2014 ، ص 74.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-154، المؤرخ في 11ماي 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر .

الإعلان وإشهار الخطبة ، ذلك أن إجراء الفحص بعد الخطبة قد يؤدي إلى التفرقة بينهما إذا ظهر في إحداهما أنه يحمل مرضا وراثيا ينتقل إلى الذرية فيتم النفور من الشخص المريض و يتأخر زواجه في حين إذا تم قبل الإشهار و إعلان الخطبة يستطيع المريض أن يتدارك الأمر ، فيحفظ سره ويسعى إلى العلاج [1] .

عادة يكون توقيت هذه الفحوصات عند اقتراب موعد الزواج ، إلا أن هذا التوقيت لا يفسح المجال للالتزام بتلك النتائج إذا كانت سلبية ، فيؤخر زواجه أو يتراجع عنه لذا فمن المستحسن تدخل التشريع لدفع المقبلين على الزواج بالتوجه إلى إجراء الفحص الطبي المبكر [2] .

حيث أنه لا يعتقد أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للعازمين على الزواج من الخاطبين لا يشكل عائقا من حيث التوقيت إذا رسخت فكرة الصواب لدى الخاطبين و لكنه حتى تتغير التأويلات والتفسيرات أن يكون إجرائه قبل العقد مباشرة أي زمن الخطبة حتى يتم المحافظة على حرمة و شرف المخطوبة [3].

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي أوجب إجراء الفحص الطبي قبل إبرام عقد الزواج حيث اشترط على طالبي الزواج تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ممتدة إلى يوم إبرام العقد المدني للزواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية وتثبت هذه الشهادة خضوعهما للفحوصات الطبية وهذا حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة

---

[1] عبد الفتاح احمد أبو كيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج و الأحكام الفقهية المتعلقة به (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي مصر ، ص ص 107-108 .

[2] فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 184 .

[3] ياسين محمد غادي ، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 17 ، ع 1 ، 2001 ص 286 .

ثانيا : مكان إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

يقصد الأطراف الراغبين في الزواج الهياكل الصحية الطبية من أجل إجراء جملة من التحاليل الطبية و المخبرية وهي مراكز عـامة ، فقي غالب الأحيـان يتجه الأطراف إلى المؤسسـات العمومية الصحية التابعة للدولة وعلى سبيل المثال نجد في الجزائر :

المراكز الاستشفائية الجامعية ، المؤسسات الاستشفائية العمومية ، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية ....الخ [1].

حيث يخضعون إلى التحاليل الطبية المتاحة بذات المؤسسة العمومية لتحليل فصيلة الدم وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-154 ، حيث أنه لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية إلا بناء على نتائج فحص عيادي شامل و تحليل فصيلة الدم .

فالمؤسسات العمومية هي المكان المخصص لإجراء هذه الفحوصات خاصة في الجزائر فالدولة تسهر على ضمان توفير هذه الخدمة الصحية .

كما يمكن استصدار هذه الشهادة الطبية لدى القطاع الخاص والتي بموجبها يتمكن الطبيب من معرفة مدى خلو الطرفين من الأمراض التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ذلك أن المشرع الجزائري لم يحصر المكان الذي تجري فيه الفحوصات الطبية ومثال على ذلك مخابير التحاليل الطبية التي يشرف عليها الأطباء سواء كانوا عامين أومتخصصين تهيئا لهذا الغرض[2].

ورسوخ فكرة مبدأ الفحص وأهميته في أذهان الخاطبين من المعتقد أنه لن يحصل خلاف حول المكـان الذي يفضل أن يتم فيه الفحوصـات الطبية ، إلا انـه من المستحسن أن تجري هذه التحاليل في مكان أمن و سري ، لا يطلع على النتائج إلا الأطراف المعنيين بالأمر .

---

[1] أمينة بوخرباب ، مدى الزامية الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة فقهية قانونية مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 55 .

[2] نفس المرجع ، ص 56 .

المطلب الثاني : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

إن الزواج يقتضي المعاشرة الطويلة على نحو قد لا تراعي فيه التدابير الوقائية بصورة ناجعة كما هو الحال في مرض الايدز و غيره من الأمراض التي تنتقل بالمعاشرة أو المخالطة ثم أنه نادرا ما يرضى أحد بالارتباط بشخص تثبت إصابته بمرض خطير مزمن ومع ذلك فالمرض في حد ذاته و إن كان معديا و مزمنا ليس مانعا شرعيا من موانع الزواج ، لكن يجب اتخاذ التدابير التي تحول دون انتقال المرض إلى الطرف الأخر(السليم) .

الفرع الأول : الحماية على مستوى الأسرة

1- **حماية الزوجين** : يخلق الزواج نوعا من الترابط الروحي و الجسدي بين شخصين مختلفين حيث يسعيان إلى تفادي أسباب التفرقة ، من بينها الأمراض الخطيرة .

فكان الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة لذلك تتجلى في الحماية فيما يلي :

- تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة ، في الحد من الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع ، وذلك في أن يعرف المقدمين على الزواج أنهما يحملان الجين[1] المؤدي للمرض أو أنهما سالمين تماما وبذلك يتسع الخيار أمامهما أما أن لا يتم الزواج أويتم مع اتخاذ إجراء ما من الإجراءات الطبية ، فيكونا على علم بمدى نسبة إصابة الذرية به وبتالي يستعدان لذلك بإجراء الفحوصات اللازمة طبيا ، لان إجراء الفحص الطبي من باب الوقاية من الأمراض الوراثية فهو يحد من انتشارها كمرض التلاسيميا و المنجلية المنتشرة في المجتمعات العربية وهي أمراض تنتقل إلى الذرية عند إصابة أحد الزوجين أو كلاهما يحمله الجين المسؤول عن هذا المرض [2].

---

[1] الجين : هو عنصر كروموسومي لانتقال و ظهور الميزات الوراثية ، تحمل الصفات المنقولة من الوالدين الى الجيل التالي .

[2] مصلح عبد الحي النجار ، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامي ، ب،ج ، قسم العلوم التربوية و الدراسات الاسلامية ، السعودية مجلة جامعة الملك سعود ، 1425هـ ، ص 1142 .

– الفحص الطبي قبل الزواج سبيل من سبل الوقاية و الحد من الأمراض المعدية و الوراثية الخطيرة ففيه المحافظة على سلامة الزوجين من هذه الأمراض ، فقد يكون أحدهما مصاب بمرض معد ينقل إلى الطرف الأخر[1] .

– الفحص الطبي قبل الزواج يعطي صورة واضحة لكل من الراغبين بالزواج عن شريك حياته فتأكد من سلامة الخاطبين من الأمراض الجنسية و العيوب العضوية التي تحول دون تحقيق غاية الزواج ومدى قدرتهم على الإنجاب و عدم إصابتهم بالعقم ، فيحقق بذلك الطمأنينة والسكينة في نفس الخاطبين [2] .

– تثقيف الخاطبين صحيا بالنواحي التي تؤدي إلى السعادة الزوجية ، حيث يسعيان إلى تفادي أسباب الفرقة و الاختلافات بينهما و يتحقق ذلك عن طريق الفحص [3].

2- حماية النسل :

– تضمن هذه الفحوصات نسبيا إنجاب أطفال أصحاء سالمين عقليا و جسديا من تزاوج الأطراف المعنيين و عدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها احد الخاطبين أو كلاهما [4].

– دعا الإسلام للمحافظة علي النسل و يقصد به في الشرع الولد أو الذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في المحافظة و بقاء النوع الإنساني .

وقد جعل الله تعالى المقصد الأصلي من الزواج هو تحصيل الولد ، فرغب في الزواج و في كثرة النسل [5].

– كما تتجلى هذه الحماية في الوقاية من الأمراض الوراثية التي لم يكتشف لها علاج ناجح

---

[1] حسن صلاح الصغير عبد الله ، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج ، دراسة مقارنة ، ب،ج دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2007 ، ص ص 18-19 .

[2] سارة لشطر ، المرجع السابق ، ص 21 .

[3] مصلح عبد الحي النجار ، المرجع السابق ، ص 1145 .

[4] المرجع نفسه ، ص 1144 .

[5] سارة لشطر، المرجع السابق ، ص 26 .

إلى حد الآن إلا أن للفحص الجيني دور في التنبيه إلى وجود مشكلة وراثية مما يمكن للأطراف مواصلة التخطيط للمستقبل ، بحيث يتناسب ما يخططون له من النتائج المتوقعة[1].

– المصاب بالمرض الوراثي يستطيع أن يتزوج و ينجب أطفال أصحاء شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه أما لو تزوج بطريقة عشوائية دون فحص فقد يكون الطرف الأخر حاملا للمرض نفسه و من تم فإن من المحتمل أن ينجب أطفالا مصابين بالمرض نفسه وهذا ما يكون من خلال العلم بالمرض قبل الزواج و هذا لا يكون إلا بإجراء الفحص الطبي .

– أيضا إن للفحص الطبي اثر مهما في التحقق من قدرة الخاطبين المقبلين على الزواج ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الأخر بما يشبع رغباته بدرجة معقولة و عدم وجود عيوب عضوية أو تشريحية أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين و كذلك تثقيف الخاطبين صحيا بالنواحي التي تؤدي إلى السعادة الزوجية و تحاشي أسباب الاختلاف و الطلاق وإزالة الشكوك الغير مبررة و القضاء على الأفكار و المعتقدات الخاطئة ، فكم من حالة زواج فشلت و بنيت أفكارها على أسس غير علمية و لا منطقية وأيضا بالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الخاطبين من قدرة الطرف الأخر على الإنجاب و عدم وجود عقم ، و بذلك يقدم كل واحد منهما على الزواج و هو مطمئن إلى أنه سيكون له أولاد [2] .

– كذلك تعطي الفحوصات الطبية القدرة على العلاج المبكر لهذه الأمراض مادام ذلك ممكن .

---

[1] فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 140 .

[2] صفوان محمد عضيبات ، المرجع السابق ، ص 91 .

الفرع الثاني : الحماية على مستوى المجتمع

يسعى الفحص الطبي قبل الزواج أساسا إلى تـأمين سـلامة الزوجين و ذريتهم ، إلا أن هذه الحمايـة لا تقتصر فقط على حمايـة الأسرة ، بل تمتد حمـاية المجتمع و يظهر فيمـا يلي:

– يساهم الفحص الطبي في التخفيف من أعباء المؤسسات القضائية ، و يظهر ذلك جليا في محـاولة الحد من المشكلات النـاتجة عن الزواج المصـابين بالأمراض والتي تؤدي غالبا إلى التفرقة بينهما والتفكك الأسري الذي ينجم عنه مشاكل اجتماعية خطيرة [1].

– التخفيف من أعباء المؤسسات الصحية ، و ذلك بالتركيز على الأساليب و البرامج الوقائية المرتبطة بالمجتمع ، من خـلال توفير الخدمـات الصحية اللازمة التي من شأنهـا الحد من انتشار الأمراض الوراثية و المعدية و تتمثل هذه الوسائل في تقنية التشخيص المبكر .

و يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج وسيلـة للوقاية أكثـر من العلاج ، لأن من خلاله يمكن تجنب الكثير من الأمراض المعدية و الوراثية و التخفيف من التشوهات الخلقية .....الخ والمشاكـل المترتبة عن ذلك و التي تؤثر في تقدم المجتمع نحو الأفضل ، بالإضـافة إلى ذلك فإن تفشي هذه الأمراض يصيب المؤسسات الصحية بالعجزو الاضطراب ، خاصة فيما يتعلق بمرض الايـدز الذي يعتبر من أكثر الأمراض خطورة و انتشـاره في مختلف دول العالم ، فإذا كانت الدولـة المتقدمة التي تملك الإمكانيـات اللازمة تتوجس من تلك الزيـادات فما بال دول العالم الثالث التي تملك إمكانيات محدودة [2].

– انتشـار ظاهرة زواج الأقـارب ، خـاصة في الدول العربية ، و هذا الزواج يكرس الأمراض الوراثية وينتج نسلا ضعيفا من الناحية البدنية و الناحية العقلية ، حيث يصاب هؤلاء الأطفـال بعدد من الأمراض منهـا : تـأخر النمو ، الإصـابة بالعـاهات العقليـة و الحركيـة خاصـة

---

[1] هشام حضري ، اثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ، ص 27 .

[2] فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص ص 178 ، 180 .

و هذا يؤثــر سلبا على المجتمع ، لذلك يحث البعض على الزواج بالغريبــات و تجنب زواج الأقارب وذلك من أجل الحفاظ على صحة النسل ، لأن الزواج بين الأقارب يؤدي إلى انتقال الأمراض و انتشارها على عكس الزواج بالغريبات فهو يؤدي إلى الخلط الوراثي وهذا طبقا لما أثبتته الدراسات الحديثة في علم الوراثة [1].

– يساهم الفحص الطبي قبل الزواج في تخفيض نسبة المعاقين في المجتمع ، لما لهذا الأخير من تأثير مالي و إنساني كون متطلباتهم أكثر من حاجة الأفراد الآخرين[2].

– وأخيرا فإن الفحص الطبي و الإلزام به مقيد بضوابط قانونية صارمة تحول دون إفشاء السر أو دون تحطيم أي من المقبلين على الــزواج من النـــاحية النفسية و بالتالي لن يرهب أي من الشباب الإقدام على الفحص مادامت مكفولة السرية [3].

المبحث الثالث : مشتملات الفحص الطبي قبل الزواج

نظرا للتطور العلمي و التقدم الحاصل في المجال الطبي خاصة في هندســة الوراثة ، من عمل خلايا الجسم ووظائف المورثات و كيفية انتقال الأمراض و طرق الوقاية منها ، فقد فرضت هذه المكتشفــات نفسها على الفقه القانوني باستغلال هذه النتائج فيما يحقق صحــة الفرد و المجتمع وعمومــا فالفحص الطبي قبل الزواج يشمل مجموعة من التحاليل التي يمكن أن تتنبأ عن انتقال الأمراض و خطورتها بين الزوجين ، باعتبــار أن هذه العلاقة هي الوسيلــة الأسرع لانتقال مثل هذه الأمراض .

---

[1] سعاد تونسي ، الزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص ص 18 ، 19 .

[2] أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، دار النفائس للنشر ، الاردن ، 2000 ص 84 .

[3] موسى مرمون ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مستجدات قانون الاسرة ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 41 ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، 2014 ، ص ص 481 –485 .

وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائـري من خلال نص المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيـذي 154/06 ألزم كل من الخاطب و المخطوبة بضرورة الخضوع للفحص الطبي ، لذلك سنتطرق لدراسة مشتملات هذا الفحص سواء كانت فحوصات إلزامية أو فحوصات إضافية (اختيارية)

المطلب الأول : الفحوصات الإلزامية

بين المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 154/06 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة ، أنواع الفحوصات الواجب إجراؤها .

وطبقا لنص المادة 3 من هذا المرسوم ، فإنه لا يمكن للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية إلا بعد اطلاعه على نتائج التحاليل و الفحوصات التي قام بها المعني بالأمر والتي أوردها على سبيل الإلزام ، والمتمثلة في فحص عيادي شامل ، تحليل فصيلة الدم .

الفرع الأول : الفحص العيادي الشامل

أولا : تعريف الفحص العيادي الشامل

و الفحص الظـاهري هو و البحث و الاستقصـاء عن المرض بواسطة النظر الظاهري المتمثل بالسؤال عن أعراض المرض و مبادئه ، ثم القيام بفص أجزاء الجسم وقد يتخلل الفحص الطبي بعض الأعمال المساعدة التي تضفي عليه الدقة و التيقن من حقيقة المرض .

فحص ظاهري لا يتعدى بعض الفحوصات الضرورية المعتادة من قياس الضغط ودقات القلب ومعاينة الحالة الظاهرة لجسم المعني بحيث لا تتجاوز بعض التحاليل والتصوير بالأشعة [1].

الفحص السريـري هو الفحص الذي يجريـه الطبيب للمريض ، مستخدمـا قوة الملاحظة كمـا يستعين بمعدات بسيطـة للفحص على سريـر المريض مثل السماعة الطبيـة ، لكن من غير استخدام الرسائل والمعقدة للتشخيص .

---

[1] اقروفة زوبيدة ، الفحص الطبي قبل الزواج رعاية للصحة و استقرار للأسرة ، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطبي قبل الزواج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يوم 2015/04/16 ، ص 6 .

ثانيا : خطوات الفحص

يشمل الفحص العيادي الشامل بعض الخطوات منها :

- ✓ المعاينة و الملاحظة و ذلك من خلال النظر الى المريض و ملاحظته مثل تقدير الوزن والطول فالفحص الجسدي يشمل ما يلي :

– حـــس النبض بحيث يقوم الطبيب بفحص منـــاطق مهمـــة من جسم المريـــض و البحث عن تغيرات المرضية مثل الأورام و الالتهابات .

– الفحص الوظيفي مثل طلب من المريض القيام ببعض الوظائف و الحركات كالنطق ببعض الأحرف أو المشي ومراقبة المريض أثناء قيامه بهذه الوظائف لفحص التغيـــرات غير الطبيعية أو المرضية .

– الطرق و هي أحد طرق الفحص السريـــــري عن طريق الصوت النـاتج عند النقر على جسم المريض بأطراف الأصـابع ، و يتم من خلالهـــــا سمـــاع الأصوات الصادرة إما نتيجـــة الطرق على تجويفات هوائية كالمعدة و الأخرى على تجويفات فارغة مثل الرئة والأخرى أصوات ناتجة عن الطرق على الأعضاء الصلبة كالعظام[1].

ثالثا : أهمية الفحص

تتجلى أهمية الفحص السريري البسيط بكونه الأساس في كل الفحوصات الطبية ، حيث يمكن التقليص من الفحوصات الطبية الزائدة عن الحاجة ، إذا تم إجـراءه بشكل دقيق دون الحاجـــة إلى تعريض المريض إلى مخاطر أو إزعاجات طبية معقدة و دون الحاجة إلى إسراف مادي [2].

---

[1] الفحص الطبي ، مقال/https:// or.wikipedia-arg/wiki تم الاطلاع عليه يوم 2019/04/14 ، الساعة 20:05

[2] بقية سيلية ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ميرة ، بجاية 2016/2015 ، ص 29 .

الفرع الثاني : تحليل فصيلة الدم

ينــدرج تحت الفحص الطبي قبل الزواج تحليل فصيلة الدم من أجل الكشف عن نوع عــامل الريزوس (**ABO+RHESUS**) و هو من أهم الفحوصات التي تجرى للزوجين ، لمــا له من فائدة باعتبارها تكشف عن مدى توافق و عدم توافق بين فصيلة دم الزوج و فصيلة دم الزوجة فهناك أربعة احتمالات يمكن حدوثها و هي كالأتي :

- ✓ **الاحتمال الأول** : وجود فصيلة الدم لكل من الزوجين ايجابية
- ✓ **الاحتمال الثاني** : وجود فصيلة الدم لكل من الزوجين سلبية
- ✓ **الاحتمال الثالث** : وجود فصيلة الدم ايجابية بالنسبة للزوجة وسلبية بالنسبة للزوج

و في هذه الاحتمالات الثلاثة تعتبر فصائل الدم متوافقة و متجانسة أي أنه لا تؤثر على صحة الجنين و لا على الزوجين .

- ✓ **الاحتمال الرابع** : و هو حــالة عدم توفق بين عــاملي الريزوس للزوجين ، بحيث تكون فصيلة الدم للزوجة سلبية و الزوج فصيلــة الدم ايجابية ن ففي هذه الحالة يرث الطفل الفصيلــة الايجابيــة عند الوالد و بتالي فإن الجهــاز المناعي للأم سينتج أجسام مضــادة في دمهـا نتيجة حملها طفل ايجابي الفصيلة [1].

لكن إذا ما تم حقن الأمهــات السلبيــات الحاملات (**RH-**) بالدواء المضــاد (**ANTI-D**) بعد أول وضع لها فإنه يتفـادى حصول أي مضاعفـات عندهــا و تحفظ أولادهــا من حدوث تكسر كريــات الدم الحمراء الذي يتلف خلايــا مخ الطفل ، حيث إذا لم تحقن المرأة السلبيــة بالدواء المضــاد (**ANTI-D**) خلال 24 ساعة من الولادة فسوف يحدث عندها إجهاض متكرر بعد أول حمل لها [2] .

---

[1] سارة لشطر ، المرجع السابق ، ص 9 .

[2] فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 31 .

المطلب الثاني : الفحوصات الإضافية

بما أن المشرع الجزائري لم يحدد الأمراض التي ينبغي فحصها و ترك للطبيب إمكانيـة اقتراح على المعنيين بالأمر إمكانيــة إجراء فحوصات إضــافية للمعنيين قصد الكشف عن الأمراض الوراثية والمعدية التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج وهذا ما قضت به المادة 4 بفقرتيها (1 ، 2) من المرسوم التنفيذي 06-154 التي أوردتها بصياغة مطلقة و في انتظار صدور تنظيم يبين هذه الأمراض ونوعية الفحوصات الإضافية الواجب إجراؤها و يحسم الأمر بجعلها إلزامية لكل المقبلين على الزواج ارتأينا أن نتعرض بالدراسة إلى بعض الأمراض الأكثر انتشارا و خطورة في العالم العربي والتي تسمى بأمراض العصر و حسب ما أثبتته الدراسات فإن هذه الأمراض لا تخرج عن أحد الصنفين : أمراض وراثية و أمراض معدية .

الفرع الأول : الفحوصات الكاشفة عن الأمراض الوراثية

الأمراض الوراثية هي مجموعة من الأمراض لها نظام معين في التوارث في أسرة ما لعدة أجيال ويكون سببها عيبا في تركيب الكروموسومات أو الجينـات أو عيبا في الوظيفة النهائية النــاتجة للجين [1] .

كما عرفت كذلك بأنــها الأمراض التي تورث من الآبــاء إلى الأبناء و لا يشترط أنه إذا كــان الآبــاء مصابين بأحد هذه الأمراض أن يصــاب بها الأطفال ولكن احتمال إصابة الأبناء بتلك الأمراض يزداد في حالة إصابة الآباء بهذه الأمراض [2] .

و قد شغلت الأمراض الوراثية بال الأطبــاء و المتخصصيـن في علم الهندسة الوراثيــة بسبب التفشي السريع لها و ارتفــاع نسبتهــا بين الأمراض التي تصيب الإنسان عمومــا ، بحيث أنه

---

[1] سارة لشطر ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] نجاة ناصر ، ظاهرة زواج الاقارب و علاقته بالأمراض الوراثية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في انثروبلوجيا الصحة ، كلية العلوم الانسانية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، 97 .

(2%) من الأطفال يصابون بأمراض وراثية و هم حدثي الولادة و (50%) من النساء يعانين من إجهاض متكرر و(50%) من حالات العمى و الصم و الإعاقات الذهنية والحركية وعلى العموم فهناك العديد من الأمراض الوراثية التي يصعب حصرها [1]، إلا أننا سنركز في دراستنا على مايلي :

أولا : الأمراض المتنقلة عبر الكروسوم

ويقصد بالكروموسوم الأجسام التي تحمل المادة الوراثية التي تحتوي على جميع العوامل الوراثية أو الجينـات التي تحدد الصفـات المميزة للإنســان ، فالصبغيات (الكروموسومات) هي التي تحمل الجينات و تنتقل هذه الكروموسومات بما تحمله من جينات دون أي تغير من خليــة إلى أخرى ومن جيـل إلى أخر من خــلال عملية انقسـام الخلية ، و لهذا يرجع ثبوت نوع و إعداد الجينات التي يحملها .

وهـذا النوع من الأمراض المتعلقة بالكروموسوم في العادة ليس له علاقة بالقرابة و إنمـا يحدث لأسبـاب أخرى[2] و أشهر أمراض هذا النوع : مرض الهيموفيليا و متلازمة داون كما يعرف عند العامة بالطفل المنغولي .

- ✓ **الهيموفيليا (HEMOPHILIA)**

الهيموفيليا هو عبارة عن نقصان في مقدرة الدم على التجلط ، حيث تؤدي الخدوش التي هي عادية جدا بالنسبة للإنسان السليم إلى نزيف حاد جدا في الإنسان المصاب مما يؤدي بحياته في اغلب الأحيان [3].

يسمى هذا المرض أيضا بمرض الناعور أو مرض نزف الدم الوراثي و يرجع السبب في ذلك إلى عدم تخثر الدم عند حدوث نزيف ، فإذا تعرض المصاب بهذا المرض لأية إصابة أوجرح

---

[1] فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص ص 25 ، 26 .

[2] شيماء الميليحي ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مجلة زمن الاسرة ، العدد 376 ، مصر ، ص 143 .

[3] فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 29 .

بسيط يحدث نزيف مستمر تحت الجلد أو في المفاصل أو تحت العضلات و لا يتوقف تلقائيا و قد يحتاج المريض إلى إعطاء إبرة تحتوي على العامل [1]، الناقص أو المفقود .

و هذا المرض من أشهر الأمراض التي تنتقل عبـر الكروسوم (x) و أكثر انتشـارا خاصـة في أوروبا لأنه أصاب العديد من العائلات الملكية و كان يطلق عليها ذات الدم الأزرق[2].

و تبدأ أعراض هذا المرض في الظهور بعد الـولادة مباشرة عند قطع الحبـل السري ، فينزف الطفل من مكان الجرح ، كما قد يحدث النزيف الشديد عند إجراء الختان ، كما تظهر أعراضه كذلك عندمـا يبدأ الصبي بالمشي قبل بلوغ عـام أين يتعثر و يسقط الذي يسبب له الكدمـات تحتها دم كثيف ، و كلما زادت حركة الطفل و لعبه بدأ النزيف من الفم و الأنف و كذلك نزيف المفاصل خـاصة مفصل الكوع والركبـة و مفصل القدم ، ممـا يؤدي إلى تحطم هذا المفصل و فقدان و ظيفته تماما اثر الإصابة في هذه المنطقة [3].

✓**متلازمة داون (MONGOLISME)**

يعرف هذا المرض أيضا بالطفل المنغولي ويحدث نتيجة لتراكيب كروموسومية غير عادية مثل (XYY) الذي يعطي ذكور متخلفين عقليـا و يتميز الأطفال المصابين بهذا المرض بسيمات محددة منهـا ملامح وجه متميزة مثل الشكل الجـانبي المسطح ، أذنين صغيرتين رقبة و يدين وساقين قصيـرة ، كذلك ضعف في العضلات و مفاصل مرخية ، ضف إلى ذلك نسبة ذكائهم أدنى من المعدل العام ، كما يعـانون المصابين بهذا المرض من مضاعفات و مشـاكل طبية أخرى عديدة ، منها مشاكل في القلب الأمعاء مشاكل في التنفس .....الخ و ترجع هذه الحالة إلى خلل في الكـروموسوم ، بحيث أن الطفل العادي يرث من الأب و الأم 46 كـــروموسوما

---

[1] العامل : عبارة عن نوع من البروتينات اللازمة لتخثر الدم في الانسان الطبيعي ، و هذه المادة تكون ناقصة في دم المريض بالهيموفيليا قد تكون في العامل 8 أو 9 كم قد يكون بسبب نقص عامل التجلط رقم 11 ، مقال منشور على الموقع www.123esaaf.com ، تم الاطلاع عليه يوم 2019/04/17 على الساعة 17:00 .

[2] سارة لشطر ، المرجع السابق ، ص 14

[3] عبد الفتاح احمد أبو كيلة ، المرجع السابق ، ص ص 92 ، 93

23 من الأم و 23 من الأب ، و يحدث متـلازمة داون بعد أن تبدأ الخلية في الانقســام بعد إخصاب البويضة مباشرة في الرحم ، فالخلايا الطبيعية تحتوي على 46 كروموسوما و يحدث خلل في انقســام الكــرموسوم 21 عند الأطفــال المصابين بهذا المرض و ذلك إما بالزيــادة أو بالنقصان ، ويلاحظ آن (40%) من هذه الحالات تولد لسيدات فوق سن الأربعين [1].

ثانيا : الأمراض الناتجة عن خلل الجينات

بـاعتبار أن الأمراض النــاتجة عن خلل الجينات هي أمراض عديدة ، لا يمكن حصرها إلا أن وسـيلة الفحص الطبي هي الكشف عن بعضهــا و الجينــات هي وحدات افتراضيــة توجد على صبغيات (الكروموسومات) وهي قطعة صغيرة من الحمض الريبي النووي الناقص الأوكسجين (**ADN**) و تنتقل من الآبــاء إلى الأبنــاء فهي مسؤولة عن تكوين صفات معينة في الإنسان أي تحمل المعلومات الوراثية و الأمراض الناتجة عن خلل الجينات أنواع من أهمها :

أمراض وراثية سائدة و أمراض وراثية متنحية .

✓ **الأمراض الوراثية السائدة**

تكون بعطب في جينة تعمل بطريقة سائدة و لا يمكن التعويض عنه بوجود نسخة سليمة من هذه الجينة ، و تتميز بإصابة أحــد الوالدين ، حيث ينتقل المرض إلى الإنسان بنسبة(50%)[2] وحامل الجين المعطوب لا يكون بالضرورة مريض إنمــا يحمل المرض فقط لكن ستعاني منه ذريته[3] و لهذا المرض عدة صفات هي :

- أن المرضى يحملون جينا واحدا للمرض
- أن حامل المرض هو أحد الأبوين و لا يعاني أعراض ظاهرة للمرض

---

[1] نجاة ناصر ، المرجع السابق ، ص 105 .

[2] صفوان محمد عضيبات ، المرجع السابق ، ص ص 70 ، 71 .

[3] عبد الراشد قاسم ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مقال منشور على موقع الالكتروني ، اليوم منتدى صيد الفوائد said.net/maktarat/alzawag/75.htm ، تم الاطلاع عليه يوم : 2019/04/15 على الساعة 19:37 .

/ يصيب الذكور و الإناث [1] .

و من بين هذه الأمراض ما يأتي :

✓ **مرض الودانة :**

هو مرض ينتقل بصفة سائدة أي نصف الذرية من البنين و البنات سيصابون بهذا المرض ومن أعراضه يكون نمو الوجـــه و الجذع بشكـل طبيعي ، بينها الأطراف العليا و السفلية قصيرة جذا كما أن هذا المرض لا يسبب تخلفا عقليا [2] .

✓ **مرض تصلب الدرني :**

يعرف هذا المرض بالـورم الغدي الذهني ، يـبدأ في الظهور في العقد الأول من الحيـــاة وبحلول الســـادسة تكون الأعراض قد ظهرت و المتمثلة في حـالات صرع متكررة ، تخلف عقلي شامة في الوجه و تظهر غالبا بعد ظهور حـــالات الصرع و تزداد هذه الشـــامة في الاتســـاع وتظهر في الأنف والوجنتين و يـزداد المرض تقدما بحيث يقضي على الحيـاة المريض ومن النادر ان نجد المصاب بهذا المرض إلى ما بعد الخامسة عشر[3].

✓ **الأمراض الوراثية المتنحية :**

هي أمراض تصيب الذكور و الإناث بالتساوي و يكون كلا الأبوين حاملا للمرض مع أنهما لايعانيان من أي مشاكل صحية لها عـــلاقة بالمرض و في العادة تكون بين الزوجين صلة قرابـــة .

إلا أن نسبة ظهور الأمراض الوراثية في الذرية الناتجة من العوامل الوراثية التنحية من كلا الأبوين ليست معتمدة على زواج الأقـــارب في كـــل الأحوال ، يمكن أن تعتمد على مدى

---

[1] نجاة ناصر ، المرجع السابق ، ص 99 .

[2] عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ، المرجع السابق ، ص ص 83 ، 84

[3] نفس المرجع ، ص ص 84، 85 .

انتشـــار العامل الوراثي المرضي المنتحي بين أفراد المجتمع ككل[1] ومن أشهر هذه الأمراض : مرض فقر الدم المنجلي و التلاسيميا .

أ مرض فقر الدم المنجلي :

مرض وراثي ينجم عن خلل في خضاب الدم الموجودة في كريات الدم الحمراء ، و هذا الخضاب هو المسؤول عن حمل الاكسجين ، فإذا حدث أن نقص الاكسجين يتغير خضاب الدم و يصبح لزجا و تبدأ كريـــات الدم الحمراء في التمنجل و بالتـــالي تجد صعوبة في المرور في الشعيرات الدمويـــة الدقيقة ، ممـا ينجم عن ذلك تكسر كريـــات الدم الحمراء و هبوط نسبة الهيموغلوبين . هو مرض وراثي لا شفاء له ، إلا انه يمكن التقليل من النوبات و ذلك بالمحـــافظة على الصحة العامة و الغذاء المتوازن و العناية بالنظافة العامة و شرب كميات من السوائل[2].

ب مرض التلاسيميا :

هو مرض وراثي في صنع الدم ، فتكون مـــادة الهيموغلوبين [3]، في كريـــات الدم الحمـــراء غير قادرة على القيام بوظيفتها ، ممـــا يسبب فقر الدم الوراثي ، يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكر نتيجة تلقيهم مورثين معتلين أحدهما من الأب و الأخر من الأم [4].

و في هذه الحالة يكون خضاب الدم طبيعيا ولكن هناك نقص في الكمية فقي هذه الحالة يكون الطفل مصـــاب بفقر الدم بشكل مستمر و دوري كـــل شهر ، يعيش معتمدا على إعطـــاء الدم بانتظام .

---

[1] المحمل غرابي ، الزواج القرابي و علاقته بالاستقرار الاسري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع العائلي ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ن باتنة ، 2008 ، ص 105 .

[2] مصلح عبد الحي النجار ، المرجع السابق ، ص 1137 .

[3] الهيموغلوبين : جزيء دائري الشكل ، يتكون من أربع سلاسل من الأحماض الأمنية ، حيث تلتف هذه الاخيرة حول جزيء من الحديد (الهيم) و يتكون بحسب الاوامر الصادرة من الجينات المتواجدة في الصبغيات سواء كانت طبيعية او غير طبيعية

[4] نجاة ناصر ، المرجع السابق ، ص 107 .

ومرض التلاسيميا هو المرض الأكثر انتشارا بحوض البحر الأبيض المتوسط و هو المرض الذي توجد وسائل للوقاية من حدوثه قبل الزواج .

إلى جانب هذه الأمراض الوراثية المتنحية و السائدة ، نجد أمراض متعددة الأسباب و معظم هذه الأمراض تدخل تحت هذا القسم (الأمراض الوراثية) إلا أنها لا تشكل خطرا على الحياة بصفة عامة أو على الإنجاب بصفة خاصة ، فتظهر مع تقدم السن أو نتيجة التعرض لظروف معينة أو في الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي و من بين هذه الأمراض : مرض السكري ، ارتفاع ضغط الدم الربو ....الخ و يمكن أن تتوارث بوجود زواج الأقارب أو عدمه .

لهذا فإن الفحص الطبي قبل الزواج يمكن من الكشف عم هذه الأمراض السالفة الذكر وعلم المقبلين على الزواج بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت ، إذن فالفحص طريقة وقائية مهمة تجنب وقوع الإصابة بمثل هذه الأمراض و يضمن سلامة الإنسان العقلية والجسدية .

الفرع الثاني : الفحوصات الكاشفة عن الأمراض المعدية

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج مسلكا وقائيا لحماية الأسرة و المجتمع من الإصابة بالأمراض ومن خلاله يتم تقديم النصح الذي يضمن إنجاح الزواج و سلامة الزوجين فإلى جانب الفحص الطبي الوراثي هناك الفحص الطبي غير الوراثي أو ما يعرف بالكشف عن الأمراض المعدية غير الوراثية المتنقلة عن طريق العلاقات الجنسية ، فمن خلال نص المادة 4 من المرسوم 154/06 المحددة لشروط و كيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة ، يمكن للطبيب أن يطلب أو يقترح على الطرفين القيام ببعض الفحوصات الإضافية المتعلقة بالأمراض المعدية للزوج أو الأولاد إذا كانت ظهرت بعض احتمالات تنبئ بوجود أمراض معدية ، فهذا النوع من الفحوصات يهدف إلى إخضاع المخطوبين للفحوصات التي تكشف عن الأمراض المعدية المنتشرة في مجتمعنا[1] .

[1] عبد الفتاح احمد أبو كيلة ، المرجع السابق ، ص97 .

يقصد بالأمراض المعدية الأمراض التي تنتقل عادة و ليس دائما عن طريق الجماع ، فهي تلك الأمراض التي تنتقل بين الزوجين بممارسة علاقة جنسية ومن أسباب انتقال مثل هذه الأمراض البكتيريا و الفطريات و الفيروسات بمختلف أنواعها [1].

والأمراض المعدية كثيرة و متعددة يصعب حصرها إلى جانب الأمراض التي لم تكشف إلى حد اليوم .

أولا : الأمراض أشد خطورة :

إن الأمراض الجنسية تعد من الأمراض الخطيرة التي تنتقل في الغالب عبر الاتصـــال الجنسي مع الشخص المصاب بالمرض ، و قد سبق و أعلنت منظمة الصحـــة العالمية أن عدد الذين يصـــابون بالأمراض الجنسية سنويا يزيـــد عن 750 مليون شخص[2] و لعل تنـــاول بعض هذه الأمراض و الحديث عنهـــا يفتح المجال أمـــام المقبلين على الزواج للاقتناع بضرورة الخضوع للفحص لمـــا له من أهمية ، فالأمراض المعديـــة كثيرة و متعددة منها : الزهري ، التهاب الكبد الوبائي [3]، الايدز ، السيلان ، الترايكومونس [4] .....الخ .

✓ **الايدز:**

الايدز (AIDS) و معناه متلازمة العوز المناعي المكتسب ، ما يعني عددا من الأعراض المرضية في أجهزة متعددة من الجسم ، مع النقص الشديد في المناعة ، باعتبـــار أن الجسم يحتوي على وســـائل طبيعية للمناعة التي تمكنه من مقاومة الأمراض و بدونهـــا يكون الجسم عرضـــة لهـــا

---

[1] عبد الفتاح احمد أبو كيلة ، المرجع نفسه ، ص 97 .

[2] عبد الحميد القضاة ، المرجع السابق ، ص 29 .

[3] **التهاب الكبد الوبائي** : هو أحد الأمراض المعدية التي تسببها الفيروسات و تسبب الضرر للخلايا الكبد ، و قد يكون الضرر الناتج مؤقت أو دائما و غالبا ما تصيب الجسم بالصفراء و خاصة عند الأطفال ، مقال منشور على الموقع "التهاب الكبد الوبائي " www.123esaaf.com تم الاطلاع عليه يوم 2019/04/17 على الساعة 20:20 .

[4] **الترايكومونس** : مرض جنسي ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، يصيب النساء حيث تسبب الجرثومة التهابا في المهبل وعنق الرحم والمثانة أما بالنسبة للرجل يسبب التهابا في مجرى البول ، انظر صفوان محمد عضيبات ، ص 79 .

والعامل المسبب لهذا المرض هو فيروس هيف (HIV) معناه فيروس العوز المناعي البشري [1].

و يعتبر الايدز أخطر الأمراض الجنسية ، حيث يهاجم فيروس الايدز الجهاز المنا عي في جسم الإنسان ببطء و ذلك بتدميره كاملا و بالتالي لا يتمكن من مقاومة الأمراض.

لذلك فإن الأعراض المرتبطة بالايـــدز إذا و جدت بشخص و لم يعرف سببها و تكرار حدوثهـا فيشتبـــه بإصـابته بهذا الأخير(الايـــدز) كالإسهـــال ، نقص الوزن ، فقدان الشهية .....الخ [2]

و نظرا لسرعـــة انتشار أو انتقـــال هذا المرض سواء بالاتصـــال الجنسي أو نقل الدم الملوث أو استعمال المحاقن الملوثة كما ينتقل من الأم المصابة إلى طفلها و قد أدى هذا المرض وفاة ملايين من الأشخاص[3] .

و فيروس الايدز لا ينتشر بشكل عارض و إنما نتيجة سلوك بشري يمكن للفرد التحكم فيه ولهذا ينبغي إقنـــاع المقبلين على الزواج بالفحص الطبي وعلى الجهـــات المختصة بإجراء الفحص توعيتهم وإعلامهم بحقيقة فيروس الايدز خطر انتقال العدوى بينهما والى الذرية [4] .

✓ **الزهـــري :**

هو كذلك من أخطر الأمراض المنقولة جنسيـا و سبب هذا المرض يعود إلى جرثومة (تريبونميا باليديم) تهاجم الأغشية المخاطيـــة ، حيث يشعر المريض بقرحة قاسية داخل الجسم سرعان ما تختفي و يظهر المريض كـــأنه معافى في حين أن المرض قد خرب أنسجته [5]، ثم تبدأ المرحلة الثانية و يشعر فيها المصاب بأعراض المرض الصداع و الألم في المفاصل أما المرحلة الثالثة تختفي كل الأعراض و الوسيلة الوحيدة للاكتشاف المرض في هذه المرحلة هي إجراء اختبار للدم

---

[1] عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ، المرجع السابق ، ص ص 98-99 .

[2] صفوان محمد عضيبات ، المرجع السابق ، ص 8 .

[3] عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ، المرجع السابق ، ص 100.

[4] نورة عزيب و اخرون ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2006 ، ص 44 .

[5] صفوان محمد عضيبات ، المرجع السابق ، 78 .

وإذا لـم يتم علاج الحالة فسوف يظهر الـــزهري المتأخر خلال 10 إلى 30 سنـة و في هذه المرحلة يتسبب المرض في العمى ، و مرض القلب و الشلل وقد ينتقل المرض وراثيا إلى الطفل عن طريق الأم عبر أنسجة المشيمـة فيؤدي إلى الإجهـــاض أو موت الجنين أو يولد مصابـا بالمرض[1].

✓ **السيلان :**

هو من بين أكثــر الأمراض الجنسيــة المعدية ، ينتج عن نوع معين من البكتيريا ، حيث تسبب التهابــات مختلفة في الأعضــاء التناسلية و تكون أعراضه عند الرجال على شكل حرقات بالبول مع وجود إفرازات صفراء و كريهة الرائحة و تظهر من مجرى قناة البول و التهاب الرحم والقنوات لدى النساء [2].

إن هذا المرض ينتقل أســاسا عن طريق الاتصال الجنسي ، كما ينتقل أيضا المرض الجنين عند الولادة وإذا ترك المرض بدون علاج ، فإن البكتيريا تصل إلى الحويصلات المنوية فتتلفها وتسبب العقم عند الرجال و النساء .

ثانيا : الأمراض اقل خطورة

هي الأمراض أقل تــأثيرا مقارنة مع الأمراض الســالفة الذكر ، لكن مع هذا فلا يجب تجاهل مثل هذه الأمراض و مدى تأثيرها على صحة الزوجين و ذريتهم و من بين هذه الأمراض نذكر :

✓ **الهربس :**

عبارة عن مجموعة من الفيروسات و له نوعان :

- نوع يصيب المنطقة حول الفم و الوجه و ينتقل عن طريق الملامسة .

---

[1] مقال منشور على الموقع الالكتروني : الامراض المنقولة جنسيا(ency.kacemb.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/04/17 على الساعة 21:00 .

[2] يقية سيلية ، المرجع السابق ، ص 37 .

– النوع الثاني يصيب الأعضاء التناسلية و ينتقل عن طريق العلاقة الجنسيــة و في هذا النوع فإن (75%) من حالات الإصابة به ليست لها أعراض .

و يؤثر فيروس الهربس على الخلية أما بإصابتها بالموت أو تحويلها إلى خلية سرطانية و ينتقل هذا المرض عبر الاتصال الجنسي ، كذلك من الأم إلى الطفل [1].

ويتسم هذا المرض بوجود بثور مائية التي تتغطى بقشرة سوداء ثم تنفجر بعد وقت قصير تاركة قرحا مؤلما وتتجدد الأعراض على فترات مع زيادة النشاط الفيروسي .

كمـا يمكن أن يصل الفيروس إلى الدم في المرضى أصحاب نقص المناعة و تكرار الإصابة بهذا المرض عـادة ما يسبق ببعض الأعراض منها الإحســـاس بألم ، نخز في المنطقة المصابة ولهذا المرض أعراض اخطر خاصة على المرأة الحامل ، فقد تتعرض إلى الإجهاض إذا أصيبت به في بدايـــة حملها أو يؤدي إلى موت الطفل مباشرة بعد ولادتــه أو يصاب الطفل بتلف عصبي كما قد يؤدي إلى إصابة عنق الرحم والأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة بأمراض سرطانية [2].

✓**مرض الحراشيف البرعمية :**

سبب هذا المرض هو ميكروب الحراشيف البرعمية ان بحيث لا يصنف ببكتيريا و لا بفيروس فهو يتشارك في كل منهما و يحتاج إلى فترة حضانة من 6 إلى 14 يوما حتى تظهر أعراضه و يعتبر هـذا المرض أكثر شيوعـا ومن بين طرق انتقاله الاتصـــال الجنسي أو عن طريق الأم إلى طفلها بالولادة الطبيعيــة فقط ولهذا المرض أعراض و مضاعفات كثيرة ، فمن ناحية يؤدي إلى التهــابات في قنـــاة مجرى البول والتهاب عنق الرحم و التهابات جدار الرحم ومن ناحية أخرى قد يؤدي إلى العقم و الإجهاض الولادة المبكرة حمى النفاس ، كذلك إصابـــة المولود بالتهــاب رئوي ، كما قد يتسبب في العمى أو موته قبل ولادته [3].

---

[1] عبد الفتاح احمد أبو كيلة ، المرجع السابق ، ص 104 .

[2] نفس المرجع ، ص 104

[3] نفس المرجع ، ص 105 .

من خلال ما سبق يتضح لنا ن أن مسالة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المعاصرة حيث يقصد به أنه مجموعـة من الفحوصات المخبرية و السريرية التي يقوم بها الشريكين من أجل تقديم لهما النصح والوصول إلى حياة زوجية سعيـدة ، كما نجد أن الشريعة الإسلامية أقرت بمشروعيـة الفحص الطبي قبل الزواج ، لان هذا الأخير يعتبـر خطوة لتحقيق أسرة سليمـة و صحيـة ، فهو يساعد على حفظ النفس والنسل استنادا لعدد من النصوص الشرعية .

وفكرة الفحص الطبي قبل الزواج ، يحمل في طياته أهداف و أهمية بالغة ، إذ يساهم في الحد من الأمراض الوراثيـة و المعدية سواء بالنسبة لأطراف العلاقة أو الذرية ، كما يساهم في تخفيف من الأعباء على المؤسسـات الصحية و كذا من التقليل من القضايا المطروحة أمام الهيئات القضائية ومن خـلال دراستنـا لمشتملات الفحص الطبي قبل الزواج ، نجد أن المشرع الجزائري قد بين في المرسوم 154/06 في المادتين 03 ، 04 لا يمكن للطبيب تسليم الشهادة الطبية إلا بعد اطـلاعه على نتائج التحاليل و الفحوصات التي أوردها على سبيل الإلزام :

(الفحص العيادي الشامل ، تحليل فصيلة الدم)

كمـا يمكن له أن يقترح على المعنيين بالأمر إمكانية إجـراء فحوصات إضافية قصد الكشف عن الأمراض الوراثية و المعدية ، مع تقديم بعض المعلومات و النصائح الطبية .

تعتبر مسـألة الفحص الطبي قبل الزواج قضيــة مهمة داخل المجتمعــات ، لما لها من دور في استقرار الأسرة و العلاقات الاجتماعية وكذا الحد أو بـالأحرى التقليل من انتشار الأمراض الوراثية و المعديــة والتي دفعت بالكثير من الدول إلى تـأطير فكرة الفحص الطبي قبل الزواج بسياج قانوني بإصدار تشريع بخصوصه ، فمنهـا من جعلته على سبيل الاختيار و التي تعود إلى إرادة الطرفين في القيام به من عدمه ومنهــا من اعتبره ملزما ومن هذا المنطلق سنعرض المبحث الاول : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في القانون المقارن و القانون الجزائري

المبحث الثاني : الاثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في القانون المقارن والقانون الجزائري

توجد تشريعات تقضي بأن الفحص الطبي قبل الزواج إلزامي و تشريعات أخرى تراه اختياري لذلك سنحـــاول معرفة الوضع القانوني للفحص الطبي قبــل الزواج في القـــانون المقارن من خلال بعض الدول الغربية السبـــاقة في الأخذ بهذا الفحص و الدول العربيـــة التي تأثرت بها خاصة التي كثرت فيهـــا الأمراض الوراثية ، لنصل في الأخيـــر إلى موقف المشرع الجزائري من مسألة الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الأول : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في القانون المقارن

لقد اعتنت الدول الغربية خاصة الأوربية منها بموضوع الفحص الطبي قبل الزواج ، فمن هذه الدول من قننت نصوصه في القانون العام أو القانون الخاص ومنها حتى من نصت على هذا الفحص في نصوص دستورها و من بين هذه الدول :

الفرع الأول : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في بعض الدول الغربية

أولا : الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات بعض الدول الانجلوساكسونية

نظمت الدول الانجلوساكسونية على غرار الدول العالمية الأخرى ، مسألة الفحص الطبي قبل الزواج حيث ألزمت المقبلين على الزواج بتقديم شهادة طبية عند إبرام عقود زواجهم ومن بين هذه الدول نذكر :

* **الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الانجليزي** أظهرت الفحوصات الطبية الدورية التي أجريت سنة 1918 على البريطانيين[1] و بسبب انتشار بعض الأمراض في ذلك الوقت كالسل بدأ على اثر ذلك الاهتمام بنظام الفحص الطبي قبل الزواج في انجلترا مع العلم أن للفقهاء دور

[1] بلحاج العربي ، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الاسرة الجديد ، ع 01 ، مجلة دراسات المحكمة العليا ، الجزائر، 2007 ، ص 103.

كبير في ذلك ، هكذا كانت الظروف الصحية التي عاشها المجتمع الانجليزي سببا في إثارة انتبـــاه المتخصصين لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج ، مما جعل السلطة العامة تستجيب لاحقا بسن قانون خاص بالفحص الطبي قبل الزواج و تنظيمه [1].

*** الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الولايات المتحدة الأمريكية**

تميز القــانون الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية بالمرونة ، حيث كان يسمح باقتراح قانون حينمـــا يتعلق الأمر بظهور ضرر في ولاية ما وهذا ما حدث لما سجلت عدة ولايات متصلة في الشمال ظهور أمراض مؤدية ذات العلاقة بالزواج ، حيث أثار أحد الأطباء انتباه ضابط الصحة لولاية (Wisconsin) إلى هذه المسألة بمناسبة انعقاد ندوة خاصة بإعداد قانون حول الشهادة الطبية قبل الزواج .

صدر قانون في ولاية ماين (Maine) سنة 1919 ، يتضمن في فصله الواحد و الاربعين 41 أنه :" اي شخص مصاب بالسيفليس لا يمكنه الزواج بدون الحصول على شهادة طبية من عند الطبيب يكون قد عالجه ، و يتأكد بأنه قد شفي ....."

لـــم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل في مدينـــة نيوجارزي (Newjersey) فرضت عقوبـــات جزائيـــة و مدنيـــة ، حيث يعـــاقب ب 03 سنوات سجن وغرامة مالية تقدر بـ 1000 دولار أو أكثـــر أو إحـــدى هـــاتين العقوبتين ضد أي زواج للأشخـــاص المصابين بالعته و الصرع أو ضعف النفسي و العقلي أو أمراض جنسية معديـــة ، ففي جميع هذه الحالات يمنع الزواج فيها ويكيف بأنه جريمة إذا تم .

لقيت هذه القواعد معرضة شديدة و ذلك بمحاولة إلغائها بدء من سنة 1923 ، لكن رغم ذلك لم يصدر أي قانون خاص ينظم مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في الولايات المتحدة الأمريكيـة الشمالية .

---

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 110 .

ثانيا : الفحص الطبي قبل الزواج في بعض تشريعات الدول الأوربية

*** الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الألماني**

بدأت فكرة الفحص الطبي قبل الزواج في ألمانيـــا بسبب الأمراض ذات الصلة بالزواج التي عانى منهــا المجتمع ، ففي سنة 1900 قدم مشروع قـــانون لحماية المرأة من عدوى الرجل ونوقش على أســـاس فكرة الدفاع عن المرأة ضد الأمراض التي يمكن أن تصـــاب بها سواء في نطاق الزواج أو خارجه[1].

أكد المجتمع الألماني سنة 1917 من أجل نظافة النسل على ضرورة أخذ هذا المشروع بعين الاعتبـــار ، غير أنه لم يتخذ أي إجراء تشريعي في هذه المرحلة على مستوى الجمهوريـــة الألمانية و ذلك بسبب المعارضين لهذه الفكرة إلى غاية سنة 1920 ، أين صدر قانون ألزم المقبلين على الزواج بالخضوع لــهذا الفحص حيث عددت المادة 45 منه الوثـــائق الواجب تقديمها من طرف الراغبين في الزواج لضابط الحالة المدنية[2] .

سعى القانون الألماني من ذلك الوقت إلى تكريس القانون الخاص بالفحص الطبي قبل الزواج حماية لصحة الأسرة و المجتمع ، حيث أجاز للنيابة العامة طلب إبطال الزواج إذا تبين أنه تم دون قواعد قانون الفحص الطبي قبل الزواج أو إبرام عقد من طرف شخص ألماني الجنسية خارج الإقليم الألماني تهربا من هذه القواعد القانونية.

*** الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الفرنسي**

باعتبار التشريع الفرنسي مصدر لباقي التشريعات اللاتينية بما فيها الدول العربية فقد ارتأينا دراسة مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ، قبل و بعد التعديل الحاصل سنة 2007 .

---

[1] علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة ابو بكر بلقائد تخصص القانون الخاص ، تلمسان ، 2013/2012 ، ص ص 208-209 .

[2] نفس المرجع ، ص 112 .

- الوضع في فرنسا قبل 20 ديسمبر 2007

أثيرت مسألة الفحص الطبي قبل الزواج لأول مرة في فرنسا سنة 1925 من طرف الأستاذ بينار (PINAR) ، الذي ركز على أهمية هذا الفحص في كشف الكثير من الأمراض التي تؤثر سلبا على صحة الزوجين و النسل أيضا .

غير أن المسألة رفضت رفضا قاطعا بحجة أنه حتى تترجم هذه الفكرة إلى تشريع ملزم يستلزم ذلك استشارة الرأي العام ، و في بداية 1930 فتحت عيادة طبية أبوابها لإجراء الفحوصات الطبية السابقة للزواج رغم عدم صدور قانون ينظمها .

يعود سبب تأخر صدور هذا القانون في فرنسا إلى المعارضات و الانتقادات التي تلقاها من قبل الفقهاء و الفلاسفة و رجال الدين ، بحجة مساس هذه الشهادة بحرية الفرد في الزواج [1].

بعد العديد من المحاولات تم أخيرا صدور قانون الفحص الطبي قبل الزواج في فرنسا رسميا بتاريخ 1942/12/16 وأصبحت الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج إلزامية وفقا للمواد 63 و 169 من القانون المدني الفرنسي و المادة 153 من قانون الصحة العامة الفرنسي .

كما أضاف المشرع الفرنسي فقرة 2 من المادة 63 من القانون المدني الفرنسي بمناسبة تعديله لهذا القانون سنة 1945 التي تنص :"لا يمكن لضابط الحالة المدنية مباشرة إجراءات إعلان وإشهار الزواج ، إلا بعد تقديم كلا من الخاطبين لشهادة طبية مؤرخة بأقل من شهرين تشه بأن المعني و المعنية خضعا فعلا للفحص الطبي قبل الزواج " دون تضمنها لأي إشارة أخرى فهو لا يمنع أبدا الزواج في حالة وجود مرض ما[2].

---

[1] مقال منشور على الموقع الالكتروني : http :articledroit :blogspot.com/2009-09-11 archive.html.p01
تم الاطلاع عليه في :2019/04/20 على الساعة 20:00 .

[2] علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص219 .

- الوضع في فرنسا ابتداءا من 20 ديسمبر 2007

في سنة 2006 بادر مجلس الوزراء بالترخيص لوزير الميزانية و إصلاح الدولة بتقديم مشروع قانون يتعلق تحديدا بإلغاء الشهـــادة الطبية سابقا للزواج ، و تمت جدولتـــه في دورة البرلمان الفرنسي بتاريخ 2007/10/09 [1].

تدخـل المشرع الفرنسي رسميـا بموجب المادة 08 من قانون 2007/12/20 المتعلق بتبسيط القانون لفائدة الأشخاص أو الأفراد و الغي بصفة نهائية اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج من القـــانون المدني الفرنسي وقانون الصحة العامة وأصبح المقبلين على الزواج في ظل القانون الجديد غير ملزمون بتقديم شهادة طبية في ملف عقد الزواج . و يرجع إلغاء ذلك مادام أنه لا يكشف للمعنيين وضابط الحالة المدنية نوع المرض أو العامل الذي يمكن ان يؤثر على الزواج وانـــه يدون فقط في الشهـــادة الطبيـــة أن الشخص المعني قد خضع للفحص الطبي السابق للـزواج [2].

من جهة أخرى فإن القانون الفرنسي يتميز بنوع من الفكر الحر ، فتقديم وثيقة تثبت الصحة الجيدة للمقبلين على الزواج ليس شرطا من شروط الزواج ، و بتالي فلا ضرورة لتقديمها في ملف عقد الزواج وهكذا تم إلغاء هذا الإجراء بحجة تطور الحرية على حساب الأمن [3].

الفرع الثاني : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في بعض الدول العربية

استقت معظم الدول العربية قوانينها من الأنظمة القانونية الغربية باعتبارها السباقة في سن القوانين وعلى هذا الأساس حذت حذوها مع مراعاة خصوصيات هويتها و انتمائها العربي الإسلامي .

---

[1] مقال منشور على الموقع الالكتروني : http :fr.whkipidia.org/wiki/certificat.p02 تم الاطلاع عليه في : 2019/04/20 على الساعة 20:30 .

[2] علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 220 .

[3] نفس المرجع ، ص ص 223 – 224 .

أولا : الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات بعض دول المشرق العربي

*** الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع المصري**

بـــادرت كل من وزارة العدل و الصحـــة المصرية سنة 1928 بفكرة الفحص الطبي قبل الزواج التي ألزمت محرري وثائق الزواج عند مباشرتهم لإبرامه ، أن يتحصلوا من الراغبين على الزواج على إقرار مكتوب يفيد خلوهم من الأمراض الخطيرة [1].

غير أن كـــل من منشور وزارة العدل وبرقية وزارة الصحـــة يفتقدان لعنصر الجزاء في حـــالة مخالفتهمـــا ممـــا يفقدهما القيمة القانونية ، فالشخص المكلف بإبرام عقد الزواج و هو ما يسمى في المجتمع المصري "المـــأذون" لا يستطيع أن يمتنع عن مبـــاشرة إبرامه في حالة رفض أحد طرفي العقد أو كلاهما عن تقديم الإقرار المكتوب الذي يفيد الخلو من الأمراض .

لم يقر المشرع المصري بالفحص الطبي قبل الزواج حتى سنة 2000 وذلك في المادة 33 من لائحة المأذون رقم 1727 الصادرة بتاريخ 2000/08/15 التي نصت على ما يلي: " يحصل المـــأذون على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التي تجيز التفريق بعد تبصيرهمـــا بهذه الأمراض و خاصة العنة ، الجنون ، البرص ، الجذام ، الايذز" [2].

يفهم من هذه المـــادة أن المشرع المصري قد أخضع كل شخص يرغب بالزواج لجملـــة من الفحوصات للتأكد من عدم إصابته بالأمراض التي جاء بها على سبيل المثال تجنبا لخطورتها على صحة الزوجين و النسل مستقبلا [3].

---

[1] مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر 1997/1996 ، ص 72 .

[2] علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص ص 228- 229

[3] نفس المرجع ، ص 231 .

*** الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الاردني**

لـــم ينص المشرع الأردني عن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج مع بـداية القانون المتعلق بالأحوال الشخصية ، وإنما أشار إليه ضمنيا في المادة 86 من قانون حقوق العـائلة الأردني الصادر في 1951/08/16 ، حيث منحت هذه المادة للطرف السليم في العلاقة الزوجية حق فسخ عقد الزواج سواء قبل أو بعد الدخول .

غير أن الفقه أعاب على المشرع الأردني إقراره بحق الطرف السليم فسخ عقد الزواج لأنه كان من بـــاب أولى أن ينص على الفحص الطبي قبل الزواج على سبيل الاحتيـاط من كل هذه الأمراض عوضا من هذا الحق[1].

أقرت وزارة الصحة الأردنية بضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لأول مرة بموجب القانون 2002/54 و بالتحديد في الفقرة (د) من المادة 04 و الفقرة (ح) من المادة 66 من قـــانون الصحة العامة لسنة 2002 :" يتوجب على طرفي العقد قبل توثيقه إجراء الفحص لمعرفة مدى خلوهمـــا من مرض التلاسيميا وعلى الطبيب إشعارهما بمخاطره على النسل و توقيعهما بتسليم هذا الإشعار في حالة إذا تبين في التقرير الطبي وجود هذا المرض .

ثانيا : الفحص الطبي قبل الزواج في بعض دول المغرب العربي

*** الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع التونسي**

تم تأسيس الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون التونسي لأول مرة بموجب القانون رقم 46/64 المؤرخ في 1964/11/03 ، الـذي تضمن سبعة فصول ، إذ نص في الفصل الأول منه منع ضـــابط الحالة المدنية والأعوان المؤهلين و المختصين قانونا من إبرام عقود الزواج دون تقديم الراغبين في الزواج لشهادة طبية لا يزيد تاريخها عن شهرين ، تثبت خضوعهمـــا فعليا للفحص الطبي قبل الزواج .

---

[1] اسامة عمر سليمان الأشقر ، المرجع السابق ، ص99 .

بعد صدور هذا القانون ، صدرت فيما بعد تشريعات فرعية أخرى لتنظيم الفحص الطبي قبل الزواج منها: قرار وزارة الصحة العمومية رقم 58 المؤرخ في 1996/05/08 بالإضافة إلى المنشور الوزاري المشترك بين وزارة العدل و الداخلية و الصحة العمومية رقم 63 المؤرخ في 1996/05/22 .[1]

هكذا يكون القانون التونسي من بين القوانين العربية و المغاربية السباق إلى النص في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج و تنظيمها له .

*** الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع المغربي**

لم تكن مدونة الأحوال الشخصيـة للقانون المغربي سنة 1957 تنص على الفحص الطبي قبل الزواج ، رغم أن اليهود المغـــاربة في ذلك الوقت كانوا مجبرين على تقديم شهـــادة طبية قبل زواجهم الخاصة بالرئتين فقط [2] ، وقد تم ادراج مسألة الفحص الطبي قبل الزواج بمناسبة تعديل مدونة الأحوال الشخصية طبقا للقانون رقم 1//93/347 المؤرخ في 1993/09/10 وأصبحت بذلك الشهادة الطبية السابقة للزواج إجبارية لكل الأشخاص الراغبين في الزواج ، تثبت خلوهما من الأمراض المعديـــة مع عدم تجاوزها مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها وذلك طبقا للقرار الوزاري المشترك بين وزارة الصحة و الهيئة الوطنية للأطباء رقم 46 المؤرخ 1993/12/14[3].

تبنى المشرع المغربي فكرة الفحص الطبي قبل الزواج في مدونة الأسرة المغربية الجديد لسنـة 2004 و ادرج الشهادة الطبية قبل الزواج ضمن الوثائق الإداريـة اللازمة لمباشرة الخاطبيـن لعقد الزواج و ذلك طبقا لنص المادة 65 فقرة 4 من هذا القانون [4].

---

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 130 .

[2] علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 232 .

[3] عادل العشابي ، الشهادة الطبية في القانون المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون المدني ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، المغرب ، 2002/2001 ، ص 48 .

[4] علاق عبد القدر ، المرجع السابق ، ص 233 .

المطلب الثاني : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري

ظهرت مسـألة الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري لأول مرة في قـــانون الصحة العمومية لسنة 1976 و لكن تم إلغائه مع صدور قانون الصحة سنة 1985 ليرجع من جديد في قــانون الصحة العامة 2018 ، كما ظهر في التعديل الأخير لقانون الأسرة لسنة 2005 .

الفرع الأول : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج قبل 2005

لم يهتم المشرع الجزائري بمسألة الفحص الطبي قبل الزواج حتى سنة 1976 وهذا من خلال قانون الصحة العمومية [1] وتحديدا المـــادة 115 منه التي نصت على أنه : " تحدد بموجب مرسوم كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لأجل حماية صحة العائلة ".

غير أن هذا التنظيم لـــم يصدر إطلاقا ، فبقيت هذه القـــاعدة القانونية فاقدة للفعالية حيث لم تصدر مراسيم تنظيمية تنظيمها و ترعى تنفيذها في الميدان .

بقي الأمر على حاله إلى غاية صدور قانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[2] ، الذي الغي مسألة الفحص الطبي نهائيا ولم يورد هذا القانون أي نص أو حكم قانوني يشير إلى هذه المسألة ، مما جعل بعض الشراح يعتبرونه نقصا تشريعيا يستلزم تداركه مستقبلا [1]، بالرغم من إدراجه لتسعة 09 مواد من المادة 67 إلى 75 من الفصل الخامس المتعلق بتدابير حماية الأمومة والطفولة .

بالرغم من بعض المحـــاولات من قبل قانون الصحة من أجل تقنين مسألة الفحص الطبي قبل الزواج إلا أن القانون أحـــال مسألة كيفية إجراء هذا الفحص إلى التنظيم الذي لم يحدده طيلة 10 سنوات كـــاملة ، نظـــرا للأوضـــاع التي مر بها المجتمع الجزائـــري في تلك المرحلة

---

[1] أمر رقم 79/76 المؤرخ في 1976/10/23 ، المتضمن قانون الصحة العمومية ،ج.ر.ج.ج ، ع 101 الصادر في 1976/12/19 .

[2] أمر رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 ، المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها ،ج.ر.ج.ج ، ع 08 الصادر في 1985/02/17 .

(حديث العهد بالاستقلال) و هذا ما أدى إلى تأخر المشرع في تقنين و تنظيم مسألة الفحص الطبي قبل الزواج الى غاية 2005 [2].

الفرع الثاني : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج بعد 2005

إن انفتاح السياسة التشريعية للسلطة العامة في الجزائر على العالم الخارجي و إلحاح المنظمات الدولية و الإقليمية و الهيئـــات و المؤسسات الحكومية و غير حكوميـــة على تفعيل الرعايـــة الصحيـــة ووقاية الأفراد و المجتمع من الأمراض المعدية و الخطيرة المهددة لسلامة نسلهم دون إغفـــال الدور الذي لعبته الدراسات الطبيـــة و الفقهيـــة لإيجاد قانون خاص بالفحص الطبي قبل الزواج [3].

كـــل هذه العوامل و الظروف دفعت المشرع إلى تقنين مســـألة الفحص الطبي قبل الزواج في قواعد قـــانون الأسرة المعدل سنة 2005 [4]، حيث نصت المادة 7 مكرر منه على مايلي : " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية ، لا يزيد تاريخهـــا عن 03 أشهر تثبت خلوهمـــا من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج ، يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية ، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبيـــة ومن علمهمـــا بما قد تكتشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

يتضح من المادة أن المشرع قد ألزم كل المقبلين على الزواج يوم إبرام العقد ، تقديم الشهـــادة الطبية لا تتجاوز تاريخ 03 أشهر تثبت خلوهما من الأمراض أو العوامل التي تؤثر سلبا على العلاقة الزوجية .

---

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 86 .

[2] علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 235 .

[3] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 69 .

[4] امر رقم 02/05 في 2005/02/27 ، المتعلق بقانون الاسرة ،ج.ر.ج.ج ، ع 15 ، الصادر في 2005/02/27 .

كما أن على ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل إبرامه لعقد الزواج من إجراء هذه الفحوصات مع علم الأطراف المعنيـــة بنتائجها التي قد تشكل خطرا على الزواج إذا تم و في حالة وجود مرض و تمت الموافقة عليه من كلا الطرفين ، يقوم ضابط الحالة المدنية بالتأشير على ذلك في عقد الزواج [1].

مع الذكر ان في بداية تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة على أرض الميدان صار تأويل خاطئ لهذه المسألة من جهة بعض ضباط الحالة المدنية المكلفون بإبرام عقد الزواج في بعض بلديات الجزائر ، الذين كانوا يشترطون شهادة عذريـــة المرأة المقبلة على الزواج حيث لقي هذا الموضوع رفضا قاطعا في الوسط النسوي خـاصة من طرف الجمعيات النسوية النـــاشطة في نطاق حقوق الإنسان و حقوق المرأة ، مما استدعى تدخل وزارتي الداخلية و العدل لوضع حد لهذه التصرفات الغير قانونية [2].

قـــام المشرع بعد سنه كاملة من غيـــاب النص التنفيذي بتحديـــد طبيعة هذه الشهادة الطبية وأنواع الفحوصات الواجب إجرائـــها من قبـــل المقبلين على الزواج ، طبقا للمرسوم التنفيـــذي رقم 154/06 [3].

طبقا لهذا المرسوم لا يمكن للطبيب إن يسلم الشهادة الطبية إلا بعد اطلاعه على نتائج التحاليل و الفحوص التي قام بها المعني بالأمر و المتمثلة في فحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم وذلك طبقا لنص المادة 03 من هذا المرسوم .

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد الأمراض المعنية بالفحص الطبي قبل الزواج على سبيل و ترك السلطة التقديرية في ذلك للطبيب الفاحص ، فمن جهة يمكن أن يؤثر ذلك على

---

[1] علاق عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 69 .

[2] نفس المرجع ، ص 70 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 2006/05/11 يحدد الشروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر .

مصداقية الشهادة الطبية و من جهة أخرى يمكن تأويل ذلك بشكل ايجابي حيث أنه لو حدد تلك الأمراض على سبيل الحصر ، لأفرغ النص من مضمونه لأنه لا يمكن حصرها خاصة مع انتشار و ظهور أمراض جديدة صعبة العلاج .

وقد ألزم قانون الصحة الجديد 11/18[1] في مادته 72 حيث نصت:" الفحص الطبي السابق للزواج إجـباري " ، وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة " تحدد قائمة الفحوص والتحاليل عن طريق التنظيم "

في انتظار صدور التنظيم الخاص به و الذي يحدد قائمة الفحوصات و التحاليل الطبية .

المبحث الثاني: الأثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج

يترتب عن الفحص الطبي قبل الزواج مجموعة من الآثار تختلف و تتباين من موضع إلى آخر حيث أنه إذا كان أحد الطرفين المقبلين على الزواج أو كليهمـــا يحمل مرض أو أمراض تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ، يكون للطرف المتضرر الحق في العدول عن الخطبة بالإضافة سنعالج بعض البدائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة إتمام الزواج رغم وجود عيب . كما أنه هناك جزاءات تترتب على أطراف الفحص الطبي قبل الزواج لأنه لا يتم ضمان فعالية ونجاح القاعدة القانونية ، إلا إذا كانت مقترنة بجزاء وأخيرا الأثر المترتب عن عدم إجراء هذا الفحص .

المطلب الأول : أثار الفحص الطبي قبل الزواج عند ظهور عيب من العيوب

إذا تم الفحص الطبي وتبينت النتائج السلبية ، بحيث أن أحد الزوجين أو كلاهما يحمل مرض أو أمراض تحول دون تحقيق الهدف أو الغايـــة من الزواج ، ففي هذه الحـــالة يمكن للطرف المتضرر العدول عن الخطبة وإيجاد البدائل أمـــام الراغبين في إتمام الزواج رغم وجود عيب .

---

[1] امر رقم 11/18 ، المتضمن قانون الصحة ،ج.ر.ج.ج ، ع 46 الصادر في 29 يوليو 2018 .

الفرع الأول : العدول عن الخطبة لوجود عيب من العيوب

يعد ظهور الأمراض بعد إجراء الفحص الطبي قد يكون مانعا لإتمام مشروع الزواج فيجعل العدول عنه أمرا طبيعيا إذا رفض الطرفان أو أحداهما إتمـام الزواج و القول بغير ذلك يجعل الخطبة عقدا ملزما و يجعل الزواج يتم بالإكراه ، لذلك يجوز لكل من المخطوبين العدول عن الخطبة و هو ما نصت عليه معظم التشريعات العربية [1].

إن المشرع اعتبر الخطبة مجرد وعد بالزواج و لا يترتب عليها أي أثر من أثار عقد الزواج فهو عقد يبنى على الرغبة المطلقـة و الإرادة المتبادلة بين الخاطبين ، مع العلم أنه لم يحدد أسبـاب العدول تاركـا المجال مفتوح أمام الخاطبين سواء كان العدول بسبب أو بغير سبب [2]

و بربط موضوع الخطبـة بمسألة الفحص الطبي قبل الزواج ، فإنه يمكن أن يتم العدول بعد إجراءه و ذلك اذا أسفرت نتـائج الفحص بمرض أحد الطرفين و أقدم الطرف المريض على إتمام العقد دون علم الطرف السليم شيء عن هذا المرض ، فيتم تزوير الشهـادة الطبيـة أو تزوير التحاليل بمسـاعدة الطبيب و يتبين أن المرض أو العيب الذي تم إخفائه يتعارض مع أهداف الزواج ، فيحق لطرف السليم العدول عن الخطبة بدافع التزوير والتدليس أكثر مما هو بدافع المرض أو العيب [3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الخطبة في نص المادة 5 من قـانون الأسرة الجزائري التي تنص : " الخطبة وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عن الخطبة "

و هذا العدول في حد ذاتـه يرتب ثلاثة أثار مختلفة تتمثل في الهدايـا المقدمة من الخاطب إلى مخطوبتـه وفي المهر المدفوع مسبقا وأخيرا في التعويض عن الضرر الذي ينتج عنـه[1].

---

[1] محمود سمير عبد الفتاح ، التنظيم القانوني و الاجتماعي للأسرة ، دار المعرفة الجامعية ، د. ب .ن، 2005 ، ص 139 .

[2] عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الاسرة الجزائري ، ط3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 1996، ص86 .

[3] سعاد التونسي ، المرجع السابق ، ص 66 .

أولا : اثر العدول بالنسبة للمهر

اذا تم العدول عن الخطبة و كــان الخاطب قد قدم مهر للمخطوبــة فيحق له أن يسترده و في حالة الهلاك أو الاستهلاك يرجع بقيمته إذا كان قيما ، حتى و ان كان سبب العدول من جانب الخاطب أو المخطوبة فلا تستحق هذه الأخيرة شيئا منه ، أما إذا تم هنــاك خلاف بينهما في كون المرسل هدية أو مهرا فالقول للزوج لأنه هو المالك والعارف بجهة التمليك [2].

إن المشــرع الجزائري نجد أنه لم يتعرض لمسالة المهر بعد العدول عن الخطبة لا صراحة ولا ضمنيا [3]، إنما تعرض إلى حالة استحقاق الزوجة لكل المهر أو نصفه من خلال نص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص :" تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول ، انطلاقا من هذه المادة يتضح انه لا تستحق المخطوبــة المهر إذا لم يتم العقد عليهــا ، فإذا تم العدول عن الخطبــة فإن المهر يرجع الى صاحبه و لا تستحق المخطوبة منه شيئا [4].

ثانيا : بالنسبة للهدايا

يترتب عن الخطبة التواصل بين الطرفين وتقديم هدايا ثمينة عند إعلان الخطبة ، حيث يتبادل الطرفان الهدايــا في كثير من المناسبات و قد نص المشرع الجزائري على حكم الهدايــا بعد العدول عن الخطبــة في نص المادة 5 أين فرق بين الحالة التي يكون فيها العدول من جانب الخاطب او الحالة التي يكون فيها العدول من جانب المخطوبة وعليه إذا وقع الرجوع من طرف الخاطب فلا يسترد مما أهداه للمخطوبة شيئا و في نفس الوقت يرجع للمخطوبة مما أهدته إياه

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 86 .

[2] عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ، المرجع السابق ، ص 177 .

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 87 .

[4] المرجع نفسه ، ص ص ص 88 ،89، 90 .

وان كان العدول قد وقع من المخطوبة يوجب عليها رد الهدايا الغير المستهلكة [1] .

ويربطنا هذه الحالة بموضوع الدراسة نستنتج أنه في حالة اكتشاف مرض معين أو عيب في أحد الخطبين بعد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، كان للطرف السليم حق العدول دفعا للضرر المحتمل ، كون أن قانون الأسرة لم يشير إلى الحالة التي يكون فيها العدول بسبب العيب سواء تم اكتشافه في الخاطب أو المخطوبة ، لان العدول حق لكل طرف لسبب أومن غير سبب .

ثالثا : أثر العدول في التعويض عن الضرر

قد اختلفت أراء الفقهاء حول مسألة التعويض عن الضرر خاصة المعاصرون منهم أم الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذا الموضوع لندرة وقوع الفسخ للخطبة ، فهناك ثلاثة أقوال للفقهاء المعاصرين حول المسألة فهناك من يقول بعدم وجوب التعويض عما لحق بالطرف الأخر من ضرر و ليس للقاضي أن يحكم به لان العدول حق الخاطب و المخطوبة بلا قيد و لا شرط هذا القول الأول .

أما القول الثاني وجوب التعويض و إلزام الطرف الأخر(العائد) به ويرون أن هذا التعويض ليس مجرد العدول عن الخطبة و لكنه عوض له عن ضرر ناشئ عن العدول .

أما القول الثالث و هو وسط بين القولين الأول و الثاني و يقضي بأن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سببا للتعويض و لكن ربما يكون الخاطب قد تسبب في أضرار نزلت بالمخطوبة و العكس[2].

وهذا ما ذهب المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي في نص المادة 5 الفقرة 3 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص:" إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 86

[2] عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ، المرجع السابق ، ص ص 190 ،191 .

أجاز الحكم له بالتعويض " [1].

ومع الرجوع إلى عناصر الموجبة للتعويض هي المسؤولية القانونية التي إذا أخــل بها من هو تحت المسؤولية و نتج عنها إضرار و جب التعويض ، فإذا خالف العادل عن الخطبة السلوك المألوف للرجل العادي عند الفسخ الخطبة فيترتب على ذلك وصف الخطـأ اذ ليس العدول في حد ذاته خطأ ولأنه حق لا يترتب عليه أي أثر من جهة الضمان كما سبق الذكر و حسب هذا النص فقد أجـاز المشرع العدول ولم يقيــده بشرط أو قيد ومع ذلك يمكن الحصول على تعويض في حالة العدول[2].

و يمكن القول أن الأفعـــال المصاحبة للعدول عن الخطبـــة جراء عيب من العيوب تكمن في التشهير بعيوب الطرف الأخر وإلحاق الأذى وسط المجتمع و تشويه للسمعة و ضياع مستقبله في الزواج بسبب تلك الأفعال و كذلك في حالة التدليس عن الطرف الأخر بالعدم الإفصـــاح عن العيوب قبل كشفها عن طريق الفحص الطبي .

الفرع الثاني : البدائل المطروحة أمام الراغبين في إتمام الزواج رغم وجود عيب من العيوب

إذا كان احد الطرفين مصابا بأي مرض من الأمراض الوراثية أو المعدية التي من الممكن أن تنتقل إلى أجيـــالهما القادمة ، فهنــاك عدة بدائل و خيارات أمامهما لتجنب الوقوع في الضرر عليهما و على ذرتهما و هي :

---

[1] المادة 05 من قانون الاسرة الجزائري .

[2] مسعود نعيمة الياس ، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج و الطلاق دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقائد ، تلمسان ، 2009-2010 ، ص 74 .

- ✓ **تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة أو المؤقتة**

يقصد بموانع الحمل الدائمة تلك الوسـائل التي تعمل على وقف التناسل بصفة دائمة بحيث لا يستطيع الإنسان (رجلا أو امرأة) أن يعود إلى الإنجاب مرة أخرى نهائيا و هذه الوسائل إما أن تكون عبارة عن استئصال الأماكن المسؤولة عن إفراز ما به الحمل أو تكون بإبطال عملها نهائيا وإما ان تكون باستئصال موضع الحمل ، أمـا بالنسبة للموانع المؤقتة فهي توقف الإنجـاب فترة معينة من الزمن بوسيلة لا يراد منهـا إحداث عقم أو القضاء على طبيعة جهاز التناسل كالعزل وتناول العقاقير ووضع الحاجز الذكري و نحوه في فرج لمصلحة قد يراها الزوجان أمن يستعان به من أهل الخبرة [1] .

من بين وسائل منع الحمل الدائمة فتح البطن و تنظيـر وجوف البطن ووسائل فيزيائية ووسـائل ميكانيكية لسد قناتي الرحم .

أما بالنسبة لوسائل منع الحمل المؤقتة فتنقسم إلى وسائل طبيعية (العزل ، الرضـاعة) ووسائل حديثة هي وسائل ميكانيكية و كيميائية و موضوعية [2].

- ✓ **الانتقاء بعد التلقيح خارج الرحم وإجراء الفحوصات الطبية و من تم ادخال النطفة الى الرحم**

وهو إحدى طرق التلقيح الصناعي الخارجي (الإخصاب المعملي) حيث يتم الإخصاب في وسط معملي يؤخذ فيه الماء من الزوج والزوجة فتوضع في أنبوب اختبار طبي حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته إلى أن تنمو ثم تفصح وراثيا ، فإذا كانت معيبة تركت و إن كانت سليمة أعيدت إلى الرحم و هذه الطريقة هي أسلوب من أساليب الطفل الأنبوبي (أنابيب) و الذي يسمى بالتلقيح

---

[1] عبد الفتاح احمد أبو كيلة ، المرجع السابق ، ص 211 .

[2] محمد خالد منصور ، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الاردن ، الطبعة الثانية ، سنة 1999 ، ص ص 119 – 128 .

الصناعي الخارجي و هو ما يقصد به التقاء نطفة الرجل للبويضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الاتصال الجنسي المباشر و ذلك لغرض الحمل[1].

و هناك نوع أخرمن التلقيح الصناعي يستعمل في حالات معينة للمرأة و يعرف بالتلقيح الصناعي الداخلي وهو إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه و تعقيمه وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم و تبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرهاساعة أو ساعتين[2] .

- ✓ **الانتقاء من خلال إجراء الفحوصات الطبية على الجنين خلال فترة الحمل**

مع تقدم العلم و خاصة في السنوات الأخيرة ، فقد أصبح بالإمكان متابعة نمو الجنين داخل الرحم و التعرف على صحته و تسجيل ما يطرأ عليه من تغيرات و من ذلك أيضا تشخيص بعض التشوهات الخلقية و هذه بالمتابعة لها عن طريق وسائل منها : التشخيص قبل الحمل و ذلك بمعرفة التاريخ الوراثي لأمراض الأسرة و هذا ما يعرف بالفحص الطبي قبل الزواج وذلك أفضل و أيضا بالتشخيص أثناء الحمل[3].

- ✓ **التحكم في نوع الجنين لتجنب نوع الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية**

يطلق بعض الباحثين على تحديد جنس الجنين فهو من باب اصطفاء أحد الجنسين على الأخر . ويقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين (التحكم في جنس الجنين) من الناحية التكوينية تعود إلى إلقاء زوج من الصبغيات (الكروموسوم) على وفق ترتيب معين ، ينتج عنه المولود الذكر و ترتيب أخر ينتج عنه المولود الأنثى و ذلك على النحو التالي :

---

[1] عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ، المرجع السابق ، ص 211 .

[2] محمد خالد منصور ، المرجع السابق ، ص 77 .

[3] عبد الفتاح احمد أبو كيلة ، المرجع السابق ، ص 241 .

– إذا كانت الخليــة الملقحة تحتوي على صبغتين متفقتين يحملان الرمز(X) فالخلية (XX) أنثوية وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغتين مختلفتين (XY) فالخلية ذكرية أي المولود ذكر .

– التصوير بالأمواج فوق الصوتية و يعتمد على مبدأ إرسال أمواج فوق صوتية إلى الجهـات المراد دراستها .

وأما بالنسبة لطرق اختيار جنس الجنين فهي تنقسم الى ثــلاثة طرق بحسب الفترة التي تم فيها التدخل :

- مرحلة الحل أو طريقة إجهاض الجنين غير المرغوب فيه .
- مرحلـــة التلقيح تسمى بالتشخيص الوراثي وذلك باستخدام طريقة طفل الأنابيب فتؤخذ خلايــا الانقسام و يتم فحص الصبغيات .
- مرحلة ما قبل التلقيح و هو أسلوب أكثر تطورا و يعتمد على تقنية فصل النطاف فيؤخذ السائل المنوي من الأب أي النطـاف التي تحـوي الصبغـــة (X)عن تلك التـي تحوي الصبغـة (X) في الأنبوب و من تم يستعمل هذا النوع من النطاف حسب الحاجة و الرغبة [1].

المطلب الثاني: أثار الإخلال بقواعد الفحص الطبي قبل الزواج

رغم ان التشريع الجزائري مثله مثل التشريعات العربية الخاصة بالفحص الطبي ، أنها لم تبين المسؤولية المترتبة في الإخلال بأحكام الفحص الطبي لا في المرسوم التنفيذي و لا في قانون الأسرة و لا في قانون الصحة العامة لكن هذا لا يعني انعدام الجزاء كليا بل يعتبر إحالة لتطبيق القانون العام و القانون الخاص .

نذكر في هذا الصدد مسؤولية الطبيب الفاحص ومسؤولية الموظف المؤهل قانونا لتسجيل عقد الزواج وأخيرا الأثر المترتب عن عدم إجراء هذا الفحص .

---

[1] محمد بن يحي بن حسن النجمي ، تحديد جنس الجنين ، الدورة الثامنة عشر للمجتمع الفقهي الاسلامي ، رابطة العالم الاسلامي المجتمع الفقهي ، ص ص 5 – 9 .

الفرع الأول : مسؤولية الطبيب الناجمة عن الفحص الطبي قبل الزواج

منح المشرع الجزائري مسؤولية تحرير الشهادة الطبية للطبيب وفقا للنموذج المنصوص في المرسوم التنظيمي 154/06 ، فعند ارتكابه لأي خطأ يمكن أن يترتب عنه عدة مسؤوليات فقد تكون مسؤولية عقدية ناتجة عن الإخلال التعاقدي وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الإخلال بالواجب القانوني كما يمكن أن تثبت المسؤولية الجزائية التي تتبع توقيع العقاب الجنائي و باعتبار الفحوصات الطبية السابقة للزواج من الأعمال المسندة للأطباء و ذلك وفق لقواعد مهنة الطب ، لهذا سنتناول الحالات التي تترتب عليها المسؤولية وهي :

أولا : بيانات الشهادة الطبية

يجب أن تتضمن الشهادة الطبية إلزاميا البيانات التي حددها المشرع الجزائري وفقا لنموذج الشهادة الطبية قبل الزواج في المرسوم التنفيذي 154/06 و المتمثلة فيما يأتي :

1- بيانات عن الطبيب الفاحص :

و هي من البيانات الأساسية التي أوجبهـــا المشرع الجزائري ذكر اسم و لقب و توقيع الطبيب و المؤسسة التي ينتمي إليها سواء كان للقطاع العام أو القطاع الخاص إلى جانب ذكر العنوان الذي يزاول فيه مهنته و يذكر وجوبا في متن الشهادة الطبية التي تسلم للمخطوبين على أنه تم الفحص من طرفه بغرض الزواج و كذلك من البيانات الأساسية التي ذكرت في النموذج أن يسجل النتائج المتوصل إليها بعد قيامه بفحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم و يحيط علما الطرفين بنتائج الفحوصات و تنبيههما إلى المخاطر والعوامل التي تشكل خطرا على حياة الزوجين أو الذرية ، كما يسلم هذه الشهادة للطرف المعني بالشهادة شخصيا حتى يدلي بها هذا الأخير و يستعملها في حدود ما يسمح به القانون [1].

وأخيرا الشرط الذي أدرجه المشرع الجزائري هو تحديد تاريخ إجراء الفحص لما لهذا الأخير

[1] محمد بن يحي بن حسن النجمي ، المرجع السابق ، ص 10 .

من أهمية ، فتاريخ الشهادة ضروري للحكم على صحته و لتحديد سريان الآثار المترتبة بحكم أن المشرع الجزائري قد ألزم بأن لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر ويجب أن يكون تحرير هذا التاريخ بصفة واضحة يزيل الشك والغموض ، إضافة إلى ذلك تكمن أهميته في تثبيت الحالة الصحية للطرفين .

2- بيانات عن الشخص المفحوص :

يتعين على الطبيب عند معاينة الشخص المعني بالشهادة (الخاطب أو المخطوبة) أن يثبت من رقم هويته الوطنية و تاريخ صدورها و بما أن الفحص السريري يكون للشخص المعني فمن البديهي أن تكون هذه المعاينة لحالة شخص محدد بالذات و ذلك بذكر تاريخ ميلاده و مكان إقامته [1].

وبما أن الشهادة الطبية قبل الزواج من بين الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية ، فإنه عند إخلال الطبيب بأحد بياناتها ، إما بالإضافة أو بالإسقاط فيعتبر من باب الإخلال بالقواعد العامة و قد نصت المادة 216 من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة أو غرامة مالية من 1000.000 إلى 2000.000دج و هذا في حالة إضافة أو إسقاط أو تزيف شروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لإثباتها .

ثانيا : تحرير شهادة طبية بدون فحص المعني وتزوير نتائج الفحص

1- تحرير شهادة طبية بدون فحص المعني

يقع على عاتق الطبيب في مجال الفحص الطبي قبل الزواج التزامه بفحص المقبل على الزواج فحصا شاملا ، وفقا للعناصر المذكورة في الشهادة الطبية ، التي تثبت خضوعه للفحوصات الطبية وهذا الالتزام الذي يكون في عقد الفحص الطبي هو التزام ببذل العناية و الجهد اللازم و كل إخلال به يثير مسؤولية الطبيب العقدية .

---

[1] هشام الحضري ، المرجع السابق ، ص 44 .

ومادام تحرير الشهادة الطبية المخولـــة للطبيب فهذا الأخير يتحمل مسؤولية إهماله لأي عمل يكون على عاتقه ، كأن يقوم بتحرير شهـــادة دون فحص المعني أو تسليمها مخالفة للحقيقة و ذلك بملأ استمارة الشهادة دون قيام الشخص بالتحاليل اللازمة ، حتى ولو كان تحريرها عن تهاون ولامبالاة أو تغاضي الطبيب عن نتائج التحاليل التي قد تكشف اصابة الشخص المفحوص بأحد الأمراض أو العيوب ، فهذا يعتبر تقصيرا منه و بتالي تثار المسؤولية التقصيرية للطبيب [1].

قد يلجأ بعض المخطوبين إلى أطباء يعرفونهم من العائلة أو من الأصدقاء الذين يقومون بملأ الاستمارات الخاصة بالفحوص دون إجراء التحاليل ، حيث يعتبرونها إجراءا إداريا لاستكمال الملف و إيداعه بمصلحة عقود الزواج وهو تصرف أكثر خطورة لأنه يؤخر عملية اكتشاف الإصابة بمرض ما لدى الزوجين و قد يسبب بعد ذلك في نقل الأمراض نفسها إليهما و إلى أطفالهما [2].

2- تزوير نتائج الفحص الطبي

تقوم مسؤولية الطبيب كذلك في مجال الفحص الطبي قبل الزواج ، في حالة تزوير الشهادة الطبية أو ملأها بمعلومات كاذبة مع توفر القصد الجنائي ، جريمة التزوير في الشهادة بتوفر الركن المادي المتمثل في تحرير معلومات خاطئة بالشهادة و الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي أي وجود نية استعمال الشهادة المزورة على وجه غير مشروع من طرف الطبيب [3].

---

[1] نجومن سناء ، مسؤولية الطبيب في مجال الفحص الطبي قبل الزواج ، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطبي قبل الزواج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يوم 2015/04/16 ، ص 10 .

[2] حنان قرقاش ، أطباء يملئون استمارات المقبلين على الزواج دون فحوص ، مقال منشور ، أخبار اليوم ، 2012/01/14 على الموقع : www.djazairess.com ، تم الاطلاع عليه يوم 25 /2019/04 على الساعة 17:00 .

[3] نجومن سناء ، المرجع السابق ، ص 11 .

إن المشرع الجزائري أورد أحكام بتطبيق عقوبات جزائية على كل من يقوم بتزوير الشهادات مهما كان نوعها وذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري حين خصص في القسم الخامس " تزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات "و الفصل السابع " التزوير" في تسعة مواد من (222 إلى 229) تتعلق بتحديد طبيعة العقوبة المناسبة لكل فعل مجرم [1].

و باعتبار الشهادة الطبية قبل الزواج وثيقة إدارية ، تطبق عليها أحكام قانون العقوبات حيث أكدت المادة 222 منه أنه إذا ما حرر الطبيب مثلا الشهادة الطبية و يشهد فيها على وقائع مزيفة و مزورة عن طريق التغيير في حقيقتها و جوهرها ، تقوم مسؤوليته بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 1.500 إلى 15.000 دج .

كما تنص المادة 228 : "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 600 إلى 6.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من : حررعمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا ، زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا أو استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة ".

وكذلك نص المادة 226 من قانون العقوبات على مايلي : " يعاقب بالحبس لمدة سنة الى ثلاثة سنوات كل طبيب أو جراح أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض أو عاهة أو حمل أعطى بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية وظيفة و بغرض محاباة أحد الأشخاص ....." .

فيتضح من خلال هذه الأخيرة ، أنه لقيام جريمة التزوير في الشهادة الطبية ينبغي توافر الشروط الآتية :

---

[1] أمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ع 49 ، الصادر في 21 جوان 1966 معدل و متمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج . ر 84 ص 21 .

* أن يكون موضوع الشهادة أو إثبات أو نفي مرض على خلاف الحقيقة .

* أن يتم التزوير أثناء تأدية الطبيب للوظيفة .

* أن يكون الغرض من التزوير هو محاباة أحد الأشخاص

يمكن للطرف المتضرر تحريك دعوى قضائية من فعل تزوير الشهادة الطبية لطلب التعويض و توقيع العقوبة الجزائية على مرتكبها ، حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة التي تم في دائرتها اختصاصها الفحص الطبي قبل الزواج و ذلك طبقا لنص المادة 5/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

إن مساءلة الطبيب مدنيا وجزائيا لا تعفيه عن المسؤولية التأديبية التي تقوم عند مخالفة مبادئ و أخلاقيات مهنة الطب [2] و في حالة عدم تسبب خطئه المهني بأي ضرر للحالة المعروضة أمامه و ذلك طبقا للمادة 347 من قانون الصحة[3] ، حيث تضطلع المجالس الوطنية و المجالس الجهوية للأدبيات الطبية ، بالسلطة التأديبية و العقابية و تبت في أي خرق لقواعد الأدبيات الطبية دون الإخلال بالمتابعات المدنية و الجزائية .

كما تضمنت مدونة أخلاقيات الطب أنه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية كالإنذار أو التوبيخ ، كما يمكنه أن يقترح هذا المجلس على السلطات الإدارية المختصة منع الطبيب من ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة 217 من المرسوم التنفيذي 276/92 [4].

---

[1] قانون 09/08 ، المؤرخ في 1980/08/23 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ع21 ، الصادر في 2008/04/25 .

[2] نجومن سناء ، المرجع السابق ، ص13 .

[3] قانون رقم 11/18 ، المؤرخ في 02 يوليو 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج.ر.ج.ج ، ع 46 ، الصادر في 29 يوليو2018

[4]المرسوم التنفيذي رقم 276/92 ، المؤرخ في 6 يوليو 1980 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، ع 52 ، الصادر في 08 يوليو 1992 .

ومن خلال ما سبق نجد أن الطبيب يتحمل كل الجزاءات اثر قيامه بتزوير نتائج الفحص أي الشهادة الطبية ، إلا ان المشرع الجزائري لم يضع أحكاما خاصة بمسؤولية الطبيب أثناء تأدية الفحص الطبي قبل الزواج .

ثالثا : إفشاء سر الفحص الطبي قبل الزواج

يعد إفشاء الأسرار الطبية من صور التعدي على حرمة الحياة الخاصة وهذا ما نص عليه قانون الصحة في المادة 24 :" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و سر المعلومات الطبية المتعلقة به ، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون" إذ أن هذه الأخيرة هي الوسيلة التي تضمن حماية حرمة الحياة الخاصة فالحفاظ على السر الطبي هو من الضمانات القانونية لإنجاح الفحص الطبي ومهنة الطب من المهن التي تلزم موظفها بكتمان أسرار مرضاهم و تطبيقا لهذا الالتزام (السر المهني) يجب عدم إفشاء المعلومات التي تصل إلى علمهم إلى الغير إلا للخاطبين فقط ، وهذا ما جاء به قانون الصحة في المادة 169 " يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية و يجب أن يلتزم بالسر الطبي و المهني ".

تقوم مسؤولية الطبيب عند إفشاء سر نتائج الفحص ، حتى ولو كان هذا الإفشاء جزئيا ولقيام المسؤولية يستلزم توافر الأركان العامة للجريمة و هي الركن الشرعي الذي يقصد به أن يكون الفعل المنصوص عليه في قانون العقوبات ووضع له عقوبة جزائية أما الركن المادي الذي يستلزم أن يتوفر بدوره على ثلاثة عناصر وهي وجود السر الطبي فعل الإفشاء ، الأمين على السر، إلى جانب الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك ، فإذا ما اجتمعت قامت جريمة إفشاء السر[1] في حق الطبيب و من تم وجب عقوبته على إفشاء نتائج سر الفحص الطبي قبل الزواج للغير

[1] بومدان عبد القادر ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر الطبي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 ص ص 89 ، 91 .

و هذا ينطبق على جريمة إفشاء السر لأنه سر شخصي ينحصر فقط بين أطرافه ، قد جاء في نص المادة 417 من قانون الصحة " عدم التقيد بالتزام السر الطبي و المهني ، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات" ، إذا توافرت أركان جريمة إفشاء السر الطبي فإنه يطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات و في القوانين الخاصة فالمشرع الجزائري قد رتب مسؤولية جزائية و هذا ما يظهر من خلال نص المادة 1/301 من قانون العقوبات التي تنص : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء و الجراحون و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين لحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك ".

يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري سلط عقوبة الحبس وغرامة مالية على الأشخاص الذين تم تحديدهم في هذه المادة و هم الأطباء و كل الأشخاص المؤتمنين بالسر بغرض معاقبة كل من له علاقة مباشرة بمسالة إفشاء السر الطبي[1].

كما أقرت مدونة أخلاقية الطب بمسألة السر الطبي في نص المادة 36 التي تنص "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض" إلا أن هنالك حالات استثنائية يسمح فيها للطبيب الإدلاء ببعض الأسرار بترخيص من القانون و هذا ما نص عليه في المادة 3/24 يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة .

ونص المادة 25 منه في حالة تشخيص أو احتمال مرض خطير ، يمكن أفراد أسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة هذا المريض ، مالم يعترض على ذلك .

---

[1] بومدان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 105 .

يستخلص من نص المواد انه إذا ما تعلق الأمر بالمصلحة العامة ، فيجب التضحية بالمصلحة الفردية و هذا من خلال التصريح بالأمراض و الأوبئة القابلة للانتقال والتستر عليها يشكل خطرا على الصحة العامة و الهدف من التبليغ هو حماية المجتمع من الأمراض المعدية و التي تشكل خطرا على حياتهم لذلك يتعين على الطبيب إعلام المصالح الصحية المعنية ، وهذا ما نص عليه في المادة 39 من قانون الصحة " يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون " .

الفرع الثاني : مسؤولية الموظف المؤهل بتسجيل عقد الزواج

ألزم المشرع الجزائري بضرورة تحرير عقد الزواج في وثيقة رسمية و فقأ لمجموعة من الإجراءات الإدارية التي تضمن توثيقه و حفظه و العناية به ، لذلك اسند اختصاص تحريره إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية ، باعتبارهما موظفان مؤهلان و عليهما أن يؤشرا على الزواج قد تم ضمن الشروط القانونية المنصوص عليها قانونا[1] .

أولا : إبرام العقد دون الشهادة الطبية

إن تحرير عقد الزواج يتم أمام ضابط الحالة المدنية كأصل ، إلا انه يمكن أن يتم تحريره أمام الموثق باعتباره موظف عمومي يتولى إبرام العقود الرسمية بشكل عام و لكن يبقى هذا العقد دون مفعول قبل كتابته وتسجيله في سجل عقود الزواج بالبلدية التي وقع فيها الزواج [2].

---

[1] موسى مرمون ، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة ، المرجع السابق ص 470 .

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، ط3 ، دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2011 ، ص 119 .

فإذا كانت وظيفة كل من ضابط الحالة المدنية و الموثق منحصرة في تحرير عقد الزواج وفقا للأشكال و القواعد و شروط تحرير العقود ، ومن بينها شرط الشهادة الطبية و كما تم بيانه سابقا في المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ، أنه يجب تقديم الشهادة الطبية من طرف الزوجين تثبت خلوهما من الأمراض أو العوامل التي تشكل عائقا للزواج .

ووفق لنص المادة 18 من قانون الأسرة التي تنص : " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون" .

إلا أن المشرع الجزائري لم يدرج هذه الوثيقة ضمن الوثائق و البيانات الضرورية لإبرام عقد الزواج المنصوص عليها في نصوص المواد 74، 75، 76 من قانون الحالة المدنية الجزائري[1].

في حالة إبرام عقد الزواج و لم يقدم أحداهما أو كلاهما شهادة طبية ، فإن جزاء هذه الأخيرة هو امتناع ورفض تحرير هذا العقد ، مع ضرورة إعلامهما بأنه لا يجوز تحرير عقد زواجهما في حالة تخلف شرط إلزامي و هو شرط تقديم الشهادة الطبية [2].

إما في حالة تجاهل هذا الشرط و قيام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بتحرير عقد الزواج دون استلامه للشهادة ، فيكون بذلك قد خالف القانون و تقوم مسؤوليته الإدارية و الجزائية إلا أن العقد ينعقد صحيحا حتى و لو تم تحريره دون استلام الشهادة الطبية .

حيث انه يكون مسؤولا مسؤولية مدنية أمام الأطراف من فساد أو تحريف أو تزوير، فإذا أبرم العقد بدون شهادة طبية ووقع الأضرار بالغير، كظهور الأمراض بعد الزواج فالموظف يتحمل التعويض عن الضرر الذي لحق بالطرفين .

---

[1] أمر رقم 20/70 ، مؤرخ في 19 فيفري 1970 ، المتعلق بالحالة المدنية ، ع 21 ، المؤرخ في 27 فيفري 1970 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08/14 ، المؤرخ في 9 اوت 2014 ، ع 49 الصادر في 2014 .

[2] عبد العزيز سعد ، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2007 ص 53 .

وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون الحالة المدنية :"يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها ، تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف ".

كما يعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية في حالة عدم تطبيقهما للإجراءات المتعلقة بكيفية إبرام عقود الزواج و تسجيلها ، طبقا لنص المادة 77 من قانون الحالة المدنية الجزائري التي تنص :"يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة مالية لا يمكن أن تتجاوز 200 دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية ".

كما أن تسجيل عقد الزواج دون استلام الشهادة الطبية باعتبار هذه الأخيرة من الوثائق التي تصدرها الإدارة العمومية ، فيعتبر ذلك من باب الإخلال بالقواعد العامة طبقا لنص المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص :".....من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة "[1].

وبالتالي تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ويحال المتهم إلى القسم الجزائي حيث يعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الإجراءات بغرامة مالية وهذا ما جاءت به المادة 77 من قانون الحالة المدنية و كذا نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري :" ....إما بإضافة أو بإسقاط أو تزيف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها ".

فيعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق عند إهمالهما لهذه الشهادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 1000.000 الى 2000.000 دج .

[1] موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 476 .

ثانيا : توثيق عقد الزواج من غير التأكد من علم كل طرف بنتائج الفحص

كمـــا اشرنا سابقا في المـــادة 7 مكرر من المرسوم التنفيـــذي 154/06 ، يلزم كل من الموثق و ضابط الحالة المدنية بالاستماع إلى كلا الطرفين في مجلس عقد واحد للتأكد ما إذا كان الطرفين على علم بما ورد في الشهادة الطبية من نتائج التحاليل ، بحيث يقوم بتحرير العقد الزواج و تسجيله وفقا للمعلومات التي يقدمها الزوجين ، إلى جانب القواعد و الشروط التي حددها قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة وعليه يجب عليهما مراعاة هذه الأشكال و القواعد و التأكد من علم كلا الطرفين بنتائج الفحص والتحقق من المعلومات المتعلقة بتوفرها أو عدم توفرها و القانون لم يخول لهما سلطة التحقيق من ذلك فقط ، بل قرر معاقبتهما إذا لم يتم تطبيق الإجراءات المقررة المتعلقة بكيفية إبرام عقود الزواج و هذا وفقا لقانون 12/70 [1].

الفرع الثالث : أثار عدم إجراء الفحص الطبي على صحة عقد الزواج

إن تحديد هذه الآثار يتوقف على النصوص التشريعية التي تعالج المسألة في كل دولة غير أن ذلك لا يحول دون القول بأن طبيعة الالتزام بالفحص و لكونه من مسوغات إبرام العقد أو توثيقه تعني :

– إن عدم التزام الطرفين بإجراء الفحص يسقط أحقية كل منهما في طلب التفريق إذا تبين وجود مرض من الأمراض التي ينص الفحص على الكشف بشأنها عند تفاقم المرض[2]

وهذا فيه نوع من التنازل عن الحق الذي خوله لهم المشرع في حالة وجود عيب و ذلك حسب الفقرة 2 من المادة 07 من المرسوم التنفيذي 154/06 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة " لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة رفض إبرام عقد الزواج

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 174 – 175 .

[2] فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 159 .

لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين "[1] .

– إضافة إلى المسؤولية المترتبة على الزوجين جراء التزوير في الشهادة أو مسؤولية من دلس منهما وزور بإعطاء الطرف الأخر الحق في طلب التفريق و مسؤوليته عن نقل عدوى المرض[2]و يعد التدليس من عيوب الرضا خصوصا اذا توفر السبب للشخص الذي تعاقد بسبب ما دلس عليه يمكن إنهاء العقد و مع غياب النص القانوني في قانون الأسرة الجزائري حول التدليس في العقد فيمكن تطبيق المادة 86 فقرة 1 من القانون المدني على أنه : " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كان الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد " .

إذن من شروط العقد أن يكون خال من التغرير وعلى هذا إذا غر الزوج الولي أو موليته التي تزوجها بأنه غير معيب ثم ظهر العكس فحق الفسخ ثابت لمن دلس عليه .

يستخلص من خلال دراسة هذا الفصل ، أن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج فكرة حديثة ويعود ذلك لانتشار الأمراض الوراثية و المعدية التي تهدد حياة الفرد و سلامة المجتمع ، فجعلت الشهادة الطبية إلزامية و إجبارية في ملف عقد الزواج التي تثبت خلو الطرفين من الأمراض الوراثية و المعدية ، و الجزائر حذت حذو التشريعات من خلال إدراجها مسألة الفحص الطبي قبل الزواج سنة 2005 و بعد سنة كاملة أصدر مرسوم رقم 154/06 لينظم أحكام هذه الشهادة ، من خلال تحديد طبيعتها و الفحوصات الواجب إجرائها ، ليعاد إدراجها من جديد في قانون الصحة 11/18 .

والفحص الطبي قبل الزواج أثار في العدول عن مشروع الزواج اذا كانت نتائجه سلبية أي أن يكون أحد الطرفين حامل للمرض ، فيمكن للطرف السليم العدول عن الخطبة مما يترتب على

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 154/06 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق المادة 07 مكرر .

[2] فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 160 .

هذا الأخير أثار بالنسبة للمهر ، الهدايا و الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب الغش و التدليس في الحالة الصحية أو الشهادة الطبية .

كما يترتب عن الفحص الطبي مسؤولية سواء بالنسبة للطبيب الفاحص الذي يزور نتائج الفحص أو تحرير شهادة طبية دون فحص المعني ، كما تثار مسؤولية الموظف المؤهل بتحرير عقد الزواج ، الذي يبرم العقد دون شهادة طبية ، فيترتب عليهم المسؤولية طبق لأحكام قانون العقوبات و القواعد الخاصة منها : مدونة أخلاقيات الطب و قانون الحالة المدنية

الخاتمة

خلال هذا البحث سعينا قدر الإمكان أن نعطي صورة واضحة على الفحص الطبي قبل الزواج و الإحاطة بأهم النقاط التي تمكن القارئ من الحصول على نظرة عامة لذلك سنبين أهم النتائج المتوصل إليها وكذا طرح بعض التوصيات .

1 – يقصد بالفحص الطبي قبل الزواج ، الفحص الذي يجريه الطبيب للمخطوبين وإخضاعهم لجملة من الفحوصات قبل إبرام عقد الزواج بهدف الكشف و معرفة الحالة الصحية للمقبلين على الزواج و احتمالية إصابتهم بأمراض وراثية أو معدية فالفحص يعطي صورة للشريكين حول إمكانية نقل الأمراض إلى الذرية ، فهو بمثابة برنامج وقائي يقدم للطرفين الإمكانيات و البدائل للتخطيط لبناء أسرة صحية و استقرار الحياة الزوجية ، وبعد استكمال إجراءات الفحوصات يتم تحرير شهادة طبية من قبل الطبيب الفاحص و في الأخير تودع هذه الشهادة ضمن ملف عقد الزواج لدى الجهات المختصة قانونا بتحرير مثل هذه العقود و الذي يعتبر كشرط جديد لإبرام العقد تحت طائلة المنع من ابرامه في ظل غياب هذه الأخيرة .

2– إن انتشار و تفشي الأمراض المعدية و الوراثية خاصة في مجتمعاتنا العربية ، السبب الذي استدعى إلى إيجاد حلول ووسائل للحد من انتشارها ، فكان الفحص الطبي من أحد المواضيع المستجدة على كل المستويات الشرعية ، القانونية ، الطبية .

3– هنالك أصول شرعية من الكتاب و السنه تؤكد على مشروعية مسألة الفحص الطبي قبل الزواج فالشريعة أوجبت حفظ النفس و النسل بالوقاية من الأمراض و ذلك بوجوب علم كلا المخطوبين بالعيب كما اقر حق طلب الفسخ عند الاطلاع عليه ، كما نجد أيضا القواعد الفقهية التي تساند مسالة الفحص من بينها قاعدة " الضرر يزال " ، " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " .

4– ينطوي الفحص الطبي قبل الزواج على ايجابيات متعددة ، فرغم الصعوبات التي تواجهه فهو يعمل على تذليل العوائق لنحظى بجيل ينعم بصحة أفضل ، كما يثقف الخاطبين صحيا بمختلف النواحي التي تؤدي إلى السعادة الزوجية ، كما يسعى الى التخفيف من الأعباء المالية

الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية و تقليل الضغط على المستشفيات و المؤسسات القضائية ، لأنه يساهم في الحد من الفرقة و التفكك الأسري الذي ينجم عنه مشاكل اجتماعية خطيرة .

5- ألزم المشرع الجزائري بإجراء الفحص الطبي قبل اتمام عقد الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل إتمام عقد الزواج و فقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 154/06 و المادة 72 من قانون 11/18 وذلك بتقديم بتقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ممتدة إلى يوم إبرام العقد المدني للزواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية .

6 – كما حدد نوع الفحوصات الواجب إجرائها و المتمثلة في فحص عيادي شامل و تحليل فصيلة الدم وفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 154/06 ، في انتظار صدور التنظيم لتحديد قائمة الفحوص و التحاليل المذكورة في المادة 72 من قانون 11/18 غير أن المشرع لم يحدد الأمراض التي ينبغي إجراء الفحص عليها ، فمنح السلطة للطبيب بإمكانية إجراءه فحوصات إضافية بقصد الكشف عن الأمراض الوراثية و المعدية .

7- المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية التي نصت على مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ، بادر في تعديل قانون الأسرة سنة 2005 إلى تقنين هذا الأخير وذلك بإدراج مادة واحدة فقط المادة 07 مكرر، إلا أنه تم إحالة الأمر إلى المرسوم التنفيذي 154/06 في حين أن كلا من القانونين 85/05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و القانون رقم 70/20 المتعلق بالحماية المدنية لم ينص على أي حكم خاص بالفحص الطبي قبل الزواج بالرغم من وجود علاقة وطيدة بين هذين القانونين بمسألة الفحص الطبي ، إلا أنه تم اعادة إدراجه في المادة 72 من قانون الصحة على إجبارية الفحص الطبي قبل الزواج .

8- أقر المشرع الجزائري في حالة ظهور عيب والذي يعتبر كعارض لتحقيق الهدف من الزواج الحق في طلب الفسخ على أساس الغش في نتائج الفحص الطبي قبل الزواج .

9- فيما يخص مسؤولية الطبيب ، فنجد أن المشرع لم ينص صراحة على عقوبة في حالة إخلال الطبيب بأحد التزاماته في مجال الفحص الطبي قبل الزواج ، إلا أنه تترتب عليه مسؤولية بسبب ارتكابه خطأ مهني بمناسبة ممارسة مهنة الطب .

كما يمارس الموثق و ضابط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤولية مدنية و جنائية في حالة إبرام عقد الزواج دون شهادة طبية وفقا للمادة 77 من قانون الحالة المدنية .

بعد عرض أهم نتائج البحث ، بات لازما عرض أهم التوصيات وهي كالأتي :

- تحديد لائحة بقائمة الأمراض المعدية و الوراثية التي تنتقل عن طريق المعاشرة الزوجية .

- إدراج الفحوصات المتعلقة بالوضع النفسي و الاضطرابات العصبية و الإدمان على المشروبات الكحولية .

- إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج في مراكز متخصصة لتسهيل العملية على المقبلين على الزواج أو بإجرائها أمام نفس الجهة الاستشفائية .

- نشر الوعي الصحي عن طريق حملات إعلامية و تنظيم ندوات و ملتقيات للتحسيس بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في تجنب أغلب الأمراض الوراثية .

- إعادة تنظيم فكرة الفحص الطبي قبل الزواج في جانبها القانوني لسد كل الثغرات كتشديد العقوبة على كل من يخالف الإجراءات خاصة المسؤولين في تحرير العقود .

- ضبط أحكام المسؤولية المترتبة عن الطبيب في حالة إخلاله بالتزاماته عند قيامه بالفحص الطبي من أجل سد الثغرات الموجودة في المرسوم التنفيذي 154/06 .

- إيجاد حل للتناقض الموجود بين نص المادة 7 مكرر و المادة 6 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري فكيف يمكن الامتثال لأحكام المادة 7 مكرر، التي تلزم بالفحص الطبي قبل الزواج في حين أن المادة 6 فقرة 2 لازالت تعترف بالزواج العرفي ، أين نجد انعدام دور الشهادة الطبية في هذه الحالة .

المصادروالمراجع :

المصادر :

القران الكريم

المراجع :

الكتب :

1. أسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، الفحص الطبي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2000 .

2. بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد ، جزء1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

3.بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و اجراءتها في التشريع الجزائري ، الطبعة 3 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

4. حسن صلاح الصغير عبد الله ، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج (دراسة مقارنة) ب ، ج ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2007 .

5. سعد عبد العزيز ، الزواج و الطلاق في قانون الاسرة الجزائري ، الطبعة 3 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1996 .

6.صفوان محمد عضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة شرعية ، قانونية ، تطبيقية) الطيعة 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2011 .

7.عبد الفتاح أحمد أبو كيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج و الاحكام الفقهية المتعلقة به (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 .

8. عيسي بن سورة الترميذي ، في السنن ، (كتاب النكاح ، باب ماجاء في النظر الى المخطوبة ، رقم الحديث 1087) مكتبة حسين العصرية ، لبنان ، 2014 .

9. فاتن البوعيشي الكيلاني ، الفحوصات الطبية للزوجين قبل ابرام عقد الزواج أسانيدها و مقاصدها (دراسة مقارنة) دار النفائس للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2011 .

المصادروالمراجع :

10. مصلح عبد الحي النجار ، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامي ب ، ج ، قسم العلوم التربوية و الدراسات الاسلامية ، السعودية ، مجلة جامعة الملك سعود سنة 1425 هـ .

10. محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري (كتاب الطب ، باب الجذام ، رقم الحديث 5707) ، المكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، 2007 .

11. محمد خالد منصور ، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الاردن ، 1999 .

12. محمود سمير عبد الفتاح ، التنظيم القانوني و الاجتماعي للأسرة ، دار المعرفة الجامعية دون بلد النشر ، 2005 .

13. مسلم بن الحاج ، صحيح مسلم (كتاب النكاح ، باب النظر الى وجه المرأة و كفيها لمن يريد تزوجها ، رقم الحديث 1424) ، دار الاصالة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2010 .

14. سعد عبد العزيز ، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، احكام الزواج و الطلاق بعد التعديل الجديد ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .

الرسائل و المذكرات الجامعية :

رسائل الدكتوراه :

1. عادل العشابي ، الشهادة الطبية في القانون المغربي ، رسالة لنيل الدراسات العليا في القانون المدني ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، المغرب 2001 –2002 .

2. مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر1996–1997 .

3. مسعود نعيمة إلياس ، التعويض عن الضرر في بعض المسائل الزواج و الطلاق (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقائد تلمسان ، 2010 .

4. علاق عبد القادر ، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة دكتوراه في القانون ، جامعة أبو بكر بلقائد ، تخصص قانون خاص تلمسان ، 2012-2013 .

المذكرات الجامعية :

1. المحمل غرابي ، الزواج القربي و علاقته بالاستقرار الاسري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 .

2. بومدان عبد القادر المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 .

3. فادية محمد توفيق أبو عيشة ، موقف الشريعة الاسلامية في الحفاظ على الاسرة و الصحة الانجابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2012 .

4. لشطر سارة ، الفحوصات الطبية قبل الزواج و أثارها (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي) رسالة ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية أصول الدين و الشريعة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، 2014 .

5. منال محمد رمضان هاشم العشي ، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة) رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون الجامعة الاسلامية ، فلسطين ، 2008 .

6. ناصر نجاة ، ظاهرة زواج الأقارب و علاقته بالأمراض الوراثية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في انثروبلوجيا الصحة ، كلية العلوم الانسانية ، جامعة أبي بكر بلقائد تلمسان 2012 .

المصادروالمراجع :

7. محمد المختار شبرو ، الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص الاحوال الشخصية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2015 .

8. حضري هشام ، اثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015 .

9. عزيب نورة و اخرون ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2006 .

10. تونسي سعاد ، الزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2015 .

11. بقة سيلية ، حدادي عقيلة ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .

12. بوخرباب أمينة ، مدى الزامية الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة فقهية قانونية مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 .

المقالات :

1. الشافعي محمد ، الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن ، مجلة المحامي مراكش 2009/10/09 متوفر على الموقع :
http//article.droit.dbogspop.com/2009/09/bog-post11htm-20%pdf

2.المليجي شيماء ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مجلة زمن الاسرة ، ع 376 ، مصر دون سنة النشر.

3. عبد الحميد قضاة ، رسالة الى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف جمعية العفاف الخيرية ، عمان ، 2003 .

المصادروالمراجع :

4. علي محي الدين قراة داغي ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الاسلامي مجلة قطر الدوحة ، جمادى الاولى ، 1425 هـ .

5. مصلح عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامي ، مجلة جامعة الملك السعود ، قسم العلوم التربوية و الدراسات الاسلامية ، السعودية ، 1425 هـ .

6. ياسين محمد غادي ، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي ، مجلة جامعة دمشق المجلد 17 ، العدد الاول ، 2001 .

7. بلحاج العربي ، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الاسرة الجديد ، ع 01 مجلة دراسات المحكمة العليا ، الجزائر ، 2007 .

8. محمد بن حسين النجمي ، تحديد جنس الجنين ، الدورة الثامنة عشر للمجتمع الفقهي الاسلامي ، رابطة العالم الاسلامي للمجتمع الفقهي .

9. موسى مرمون ، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الاسرة ، مجلة العلوم الانسانية ع 41 جوان 2014 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر 2014 .

النصوص القانونية :

1. امر رقم 156/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ج . ر.ج . ج ،ع 49 ، الصادر في 21 جوان 1966 معدل و متمم .

2. امر رقم 20/70 ، المؤرخ في 19 فيفري 1970 ، المتعلق بالحالة المدنية ج . ر.ج . ج ، ع 21 ، الصادر في 27 فيفري 1970 معدل و متمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 اوت 2014 ، ج . ر.ج . ج ، ع 49 ، الصادر 2014 .

3. امر رقم 79/76، المؤرخ في 23 اكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية ج . ر.ج . ج ،ع 101 ، الصادر في 19 ديسمبر 1976 .

4. قانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الاسرة ، معدل و متمم بالامر رقم 02/05 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج . ر.ج . ج ، ع 15 الصادر 2005 .

المصادروالمراجع :

5. قانون رقم 05/85 ، المؤرخ في 16 ماي 1985 ، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج . ر.ج . ج ع 8 ، الصادر 17 فيفري 1985 .

6. امر رقم 17/90 ، المؤرخ في 31 جويلية 1990 ، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج . ر.ج . ج ، ع 35 ، الصادر في 15 اوت 1990 يعدل و يتمم القانون رقم 05/85 المؤرخ في 15 فيفري 1985 .

7. امر رقم 11/18 ، المؤرخ في 18 شوال 1439 ، الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون الصحة ، ج . ر.ج . ج ، ع 46 ، الصادر في 29 يوليو 2018 .

8. قانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 23 اوت 1980 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج . ر.ج . ج ، ع 21 ، الصادر في 25 افريل 2008 .

النصوص التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 276/92 ، المؤرخ في 6 يوليو 1980 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، ج . ر.ج . ج ، ع 52 ، الصادر في 08 يوليو 1992 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 154/06 ، المؤرخ في 11 ماي 2006 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الاسرة ، 11/84 ، المؤرخ في 09 يونيو 1984 ج . ر.ج . ج ، ع 31 ، الصادر في ماي 2006 .

المداخلات :

1. اقروفة زوبيدة ، الفحص الطبي قبل الزواج رعاية للصحة و استقرار للأسرة ، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطبي قبل الزواج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يوم 2015/04/16 .

2. نجومن سناء ، مسؤولية الطبيب في مجال الفحص الطبي قبل الزواج ، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول الفحص الطبي قبل الزواج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يوم 2015/04/16 .

المواقع الالكترونية :

1. https://or.wikipedia_akg/wiki
2. https://said.net/uaktarat/al zawag/75.htm
3. www.123esaaf.com
4. ency.kacemb.com
5. www.algeriedroit.fr.dz
6. www.djazairess.com
7. http :articledroit :blogspot.com/2009-09-11 archive.html.p01

الفهرس :

مقدمة ---------- 1

الفصل الاول : ماهية الفحص الطبي قبل الزواج ---------- 5

المبحث الأول : مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج ---------- 6

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج ----------6

الفرع الأول : تعريف الفحص الطبي لغة----------6

الفرع الثاني : تعريف الفحص الطبي اصطلاحا ----------7

المطلب الثاني : مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من منظرو الفقه الاسلامي----------9

الفرع الاول : الأدلة من الكتاب والسنة ----------9

الفرع الثاني : الادلة من عموم القواعد الفقهية ---------- 14

المبحث الثاني : شروط و أهمية الفحص الطبي قبل الزواج----------16

المطلب الاول : شروط الفحص الطبي قبل الزواج---------- 16

الفرع الاول : الشروط الخاصة بالأطراف و كل من الطبيب و ضابط الحالة المدنية---------- 16

الفرع الثاني : نطاق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج---------- 19

المطلب الثاني : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج---------- 22

الفرع الاول : الحماية على مستوى الاسرة ---------- 22

الفرع الثاني : الحماية على مستوى المجتمع---------- 25

المبحث الثالث : مشتملات الفحص الطبي قبل الزواج----------26

المطلب الأول : الفحوصات الالزامية---------- 27

الفرع الاول : الفحص العيادي الشامل---------- 27

الفرع الثاني : تحليل فصيلة الدم---------- 29

المطلب الثاني : الفحوصات الاضافية ---------- 30

الفرع الاول : الفحوصات الكاشفة عن الأمراض الوراثية---------- 30

الفرع الثاني : الفحوصات الكاشفة عن الأمراض المعدية ---------- 36

الفهرس :

الفصل الثاني : أحكام الفحص الطبي قبل الزواج ---------- 42

المبحث الاول : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في القانون المقارن و القانون الجزائري 43

المطلب الاول : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في القانون المقارن ---------- 43

الفرع الاول : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في بعض الدول الغربية ---------- 43

الفرع الثاني : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في بعض الدول العربية ---------- 48

المطلب الثاني : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في القانون الجزائري---------- 51

الفرع الأول : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج قبل 2005 ---------- 51

الفرع الثاني : الوضع القانوني للفحص الطبي قبل الزواج بعد 2005 ---------- 52

المبحث الثاني: الاثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج ----------54

المطلب الاول : أثار الفحص الطبي قبل الزواج عند ظهور عيب من العيوب---------- 55

الفرع الاول : العدول عن الخطبة لوجود عيب من العيوب---------- 55

الفرع الثاني : البدائل المطروحة أمام الراغبين في اتمام الزواج رغم وجود عيب من العيوب---------- 58

المطلب الثاني: أثار الاخلال بقواعد الفحص الطبي قبل الزواج ---------- 61

الفرع الاول : مسؤولية الطبيب الناجمة عن الفحص الطبي قبل الزواج---------- 62

الفرع الثاني : مسؤولية الموظف المؤهل بتسجيل عقد الزواج---------- 69

الفرع الثالث : اثار عدم اجراء الفحص الطبي على صحة عقد الزواج ---------- 72

الخاتمة ---------- 75

المصادر و المراجع : ---------- 78

مـلخص المذكرة

إن الفحص الطبي قبل الزواج من الموضوعات المعاصرة ذات الأثر البالغ في حياة الإنسان و مهمة للأجيال القادمة ، إذ يقصد به مجموعة من الفحوصات المخبرية و السريرية التي يقوم بها الشريكين من اجل تقديم لهما النصح و الوصول إلى حياة زوجية سعيدة كما نجد أن الشريعة الإسلامية أقرت بمشروعيته لان هذا الأخير يعتبر خطوة لتحقيق أسرة سليمة و صحية فهو يساعد على حفظ النفس و النسل استنادا لعدد من النصوص الشرعية.

وفكرة الفحص الطبي قبل الزواج ، يحمل في طياته أهداف و أهمية بالغة ، إذ يساهم في الحد من الأمراض الوراثية و المعدية سواء بالنسبة لأطراف العلاقة أو الذرية بالإضافة يساهم في التخفيف من الأعباء على المؤسسات الصحية و كذا التقليل من القضايا المطروحة أمام الهيئات القضائية ومن خلال دراستنا لمشتملات الفحص الطبي ، فإنه لا يمكن للطبيب تسليم الشهادة الطبية إلا بعد اطلاعه على نتائج التحاليل و الفحوصات التي أوردها على سبيل الإلزام : الفحص العيادي الشامل ، تحليل فصيلة الدم مع إمكانية إجراء فحوصات اضافية قصد الكشف عن الأمراض الوراثية و المعدية مع تقديم بعض المعلومات و النصائح الطبية .

يترتب عن الفحص الطبي قبل الزواج مجموعة من الآثار تختلف و تتباين من موضوع الى اخر سواء من حيث العدول عن مشروع الزواج إذا كانت نتائجه سلبية أو اللجوء إلى بعض البدائل في حالة إتمام الزواج وأخيرا يترتب مسؤولية سواء بالنسبة للطبيب الفاحص الذي يزور نتائج الفحص أو تحرير شهادة طبية دون فحص المعني و كذا الموظف المؤهل بتحرير عقد الزواج الذي يبرمه دون الشهادة الطبية .

الكلمات المفتاحية:1/الفحص الطبي قبل الزواج

2/عقد الزواج

3/الأمراض المعدية و الأمراض الوراثية